جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب (ة):

معوش فتيحة

تحت إشراف:

د/ عتيق نظيرة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ مسيخ محمد لمين	أستاذ مســـاعد	رئيسا
د/ عتيـــق نظـــيرة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ دقايشـــــية مـايا	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب (ة): **تحت إشراف:**

معوش فتيحة **د/ عتيق نظيرة**

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ عتيق نظيرة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ دقايشية مايا	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

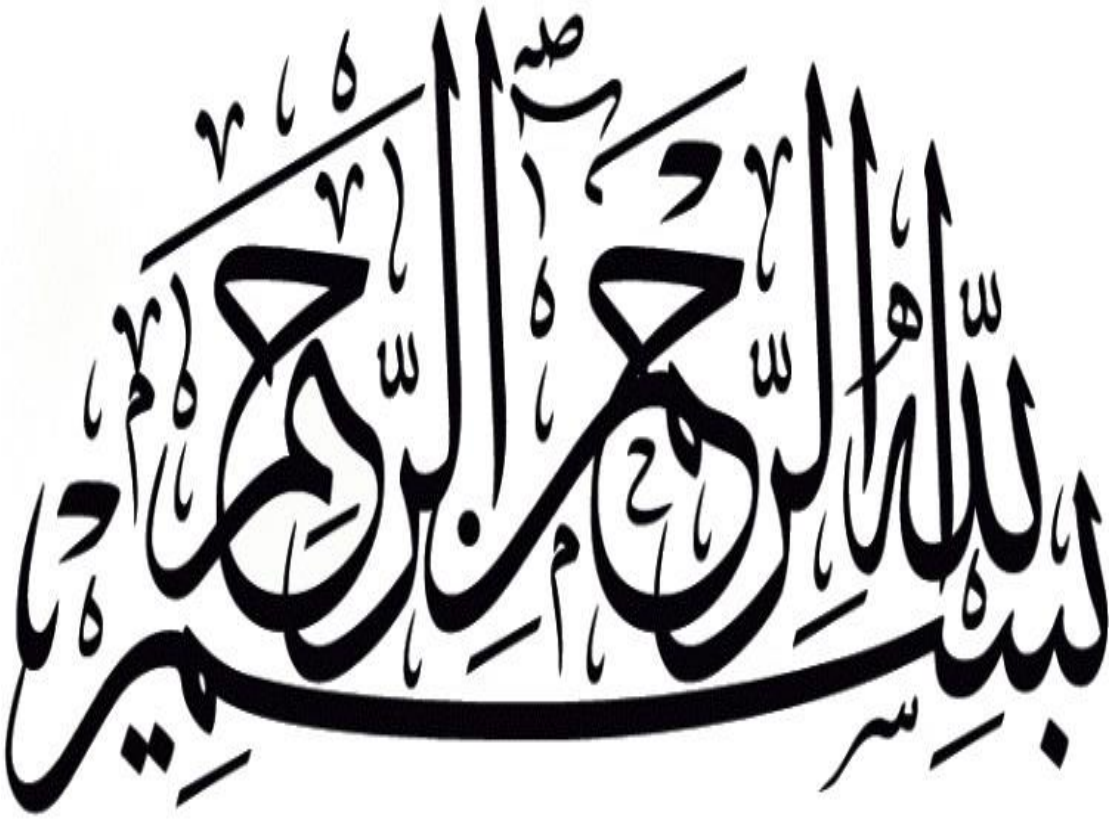
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و صفحات بحثي إلى:

- نبع الحنان أمي و جبل العطاء أبي اللذان لم أجد في كل القواميس كلمات أعبّر بها عن كل ما تحمله جوانحي من مشاعر لهما فما يسعني إلا أن أقول ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.
- و إلى قرة عيني و ملاذي الآمن و أنيس غربتي زوجي الغالي الذي كان لي أهلا و وطنا.

إلى ابني عبد الكريم.

- إلى سندي و عضدي إخوتي الأعزاء: مُحَمَّد الصديق، إسماعيل، العيد، مُحَمَّد، سعاد و أبناءهم.
- إلى صديقتي و أختي التي لم تنجبها أمي ماجدة و كل أفراد عائلتها.

شكر و عرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

أحمد الله و أشكره على توفيقه لي على إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وبكل ما قد تسعفني به حروفي للتعبير عن مدى تقديري واحترامي وعرفاني للدكتورة الفاضلة **نظيرة عتيق** التي كانت نعم المشرفة على مذكرتي ولم تبخل عليّ بإرشاداتها وعلى اهتمامها بأدق التفاصيل رغم مشاغلها والتزاماتها الكثيرة، فإن عجز لساني عن شكرها فالله يجزيها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ:

مسيخ محمد لمين، والأستاذة: مايا دقايشية لقبولهما مناقشة مذكرتي أولا وثانيا على مجهودهما الكبير الذي بدلاه في تكويني أثناء مرحلة الماستر، دمتما فخرا لنا نحن طلبة قانون الأسرة.

كما أتقدم بجزيل شكري الخاص لصديقتي بن طالب سلمى على مساعدتها لي.

كما أشكر السيد لغموش نصير على مساعدته وتشجعيه لي.

مقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد وآله وصحبه الطيبين الأطهار.

أما بعد:

❖ **التعريف بالموضوع:**

نالت الأسرة منذ القدم حصة الأسد من الإهتمام سواء في المجتمعات الإسلامية أو غيرها من المجتمعات الأخرى، نظرا لما تكتسيه من أهمية باعتبارها النواة الأساسية في تكوين المجتمع. ولأن استقرارها من استقراره، تطلب الأمر وضع تشريع خاص بها يضمن حمايتها وصيانتها، ولم يختلف المشرع الجزائري عن بقية المشرعين، فلقد حرص أشد الحرص على توفير كل الآليات التي من شأنها أن توفر الحماية القانونية الكافية للأسرة، وذلك بتنظيم جميع الأحكام المتعلقة بها في إطار قانوني شرعي متمثل في قانون الأسرة، والذي جعل مصدره الأصلي الشريعة الإسلامية.

وتوفير الحماية والرعاية القانونية للأسرة يقتضي تنظيم العلاقات بين أفرادها، وأهمها تنظيم العلاقة الزوجية، ويكون ذلك بتحديد المراكز القانونية للزوجين داخل الأسرة، وتحديد الدور المناط بكل واحد منها في إدارة شؤونها.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لتنظيم ذلك في إطار ما يسمى بالحقوق والواجبات الزوجية، ويظهر هذا الإهتمام جليا حين خصص المشرع فصلا خاصا بها وهو الفصل الرابع من الباب الأول في قانون الأسرة، وكذلك الإشارة إليها في فصول أخرى من نفس القانون. وكل هذا حرصا منه على تأطيرها تأطيرا قانونيا، كان منهجه في توزيع هذه الحقوق والواجبات مبنيا على مبدإ القوامة الزوجية برئاسة الزوج للأسرة قبل تعديل قانون الأسرة، مستمدا هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية، ولقد اعتمد المشرع في توزيع الحقوق والواجبات الزوجية التقسيم الثلاثي: حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين في المادة 36 وحقوق خاصة بالزوجة في المادتين 37 و38 وحقوق خاصة بالزوج في المادة 39.

أما بعد تعديل قانون الأسرة في 2005 فكان منهج المشرع في توزيع الحقوق والواجبات الزوجية مختلفا بحيث ألغى المواد المتضمنة الحقوق الخاصة ووسع من قائمة

الحقوق والواجبات المشتركة وضمها للمادة 36 متخذا منحى مختلفا مكرسا في ذلك مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، أو بالأحرى تقوية المركز القانوني للزوجة على حساب الزوج، بدليل ضم الحقوق الخاصة بها إلى المادة 36 بعد إلغاء المواد المتعلقة بها، بينما كان مصير الحقوق الخاصة بالزوج كرئيس للأسرة الإلغاء. ومع ذلك فإن معالم القوامة الزوجية لم تختف من طيات مواد قانون الأسرة الجزائري، تارة صراحة وتارة أخرى ضمنا، مما يعني عدم التخلي الكامل من المشرع الجزائري عن القوامة الزوجية كآلية تنظيمية لإدارة شؤون الأسرة، يمارسها الزوج باعتباره رئيسا للأسرة مستمدا شرعيتها من الشريعة الإسلامية الغراء.

❖ **أهمية الدراسة:**

استنادا على ما سبق ذكره تكتسي دراسة القوامة الزوجية في قانون الأسرة أهمية كبرى تتجلى في عدة نقاط أهمها:

- يشكل موضوع القوامة الزوجية أهمية كبيرة في حياة الأسرة لتعلقه بجانب مهم، يتصل مباشرة بتحديد مركز ووظيفة كل من الزوج والزوجة في تسيير شؤون الأسرة.
- الجدلية التي أثارها تعديل قانون الأسرة سنة 2005 فيما يخص إلغاء المواد المتعلقة بالقوامة الزوجية، أعطت للموضوع أهمية لإحاطته بدراسة متخصصة.
- الشبهات المثارة حول القوامة الزوجية ووضعها في قوالب لها خلفيات إيديولوجية، كست الموضوع أهمية تثير الرغبة في دراسته.

❖ **إشكالية الدراسة:**

يسعى البحث للإلمام بجوانب الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري لحق القوامة الزوجية في قانون الأسرة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم القوامة الزوجية ؟

- ماهي الضوابط التي تقوم عليها القوامة الزوجية ؟
- ماهي المقتضيات التي تتطلبها القوامة الزوجية ؟

❖ **أهداف الدراسة:**

يمكن إجمال أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- الإجابة عن الإشكالية المطروحة.
- إثراء مكتبة كلية الحقوق بهذه الدراسة التي تتناول البحث في القوامة الزوجية من الناحية القانونية فلطالما حظي هذا الموضوع بدراسات شرعية بحته.
- التأكيد على وجود القوامة الزوجية في نصوص قانون الأسرة ضمنيا.
- وضع القوامة الزوجية في إطارها الحقيقي الذي شرعت من أجله، ودحض المفاهيم الخاطئة التي تروج بأن القوامة تسلط يمارسه الرجل على المرأة، القصد منه سلب حقوقها وإلغاء شخصيتها.
- إبراز دور الزوجة في تسيير شؤون الأسرة في نطاق اختصاصها، في ظل القوامة الزوجية.

❖ **أسباب اختيار البحث:**

يرجع اختياري لموضوع هذا البحث لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن سردها في ما يلي:

✓ **أسباب ذاتية**

- شغفي الكبير بالبحث في مجال الأحوال الشخصية بحكم تخصصيَ (قانون الأسرة).
- جدلية الإختلاف التي يثيرها موضوع القوامة الزوجية حرضت بداخلي الرغبة في البحث بتعمق في هذا الموضوع.

✓ **أسباب موضوعية**

– يعد موضوع القوامة الزوجية من أكثر المواضيع التي تمس العلاقة الزوجية داخل الأسرة في نطاق الحقوق والواجبات المتقابلة بين الزوجين، الأمر الذي يجعل منه موضوعا ذا أهمية كبرى تستدعي ضرورة البحث فيه.

– ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع القوامة الزوجية، فأغلب الدراسات التي تحصلت عليها تناولت الموضوع من الجانب الشرعي، الأمر الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع لدراسته من الناحية القانونية لعلي بمشيئة الله أقدم إضافة في هذا المجال.

❖ **الدراسات السابقة:**

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع القوامة الزوجية (في حدود اطلاعي) جاءت في أغلبها، دراسات شرعية تناولت القوامة الزوجية من الناحية الشرعية دون التطرق إلى الجوانب القانونية لموضوع القوامة الزوجية ونذكر من هذه الدراسات:

- الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية –دراسة مقارنة– لحسن صلاح الصغير عبد الله، كتاب صادر عن دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، لعبدالحميد بن صالح الكراني، كتاب صادر عن دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض،2010.
- مجموعة من المقالات المنشورة في المجلات العلمية للجامعات، قد تناولت أغلب هذه المقالات (التي تحصلت عليها) دراسة موضوع القوامة الزوجية دراسات مقارنة بين الشريعة والإتفاقيات الدولية، ماعدا مقالة للأستاذ سامي بن حملة الموسومة بتطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، وقد تناول دراسة القوامة الزوجية دراسة قانونية مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقوانين المغاربية.

❖ **المنهج المتبع:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على أكثر من منهج حسب ما اقتضته طبيعة الموضوع محل البحث، وتتمثل هذه المناهج في ما يلي:

- ✓ **المنهج الاستقرائي:** ويظهر استخدام هذا المنهج من خلال تتبع كل الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك باستقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية، وبعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.
- ✓ **المنهج التحليلي:** الذي يعتمد على تحليل وتمحيص أراء الفقهاء، وتحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث.
- ✓ **المنهج المقارن:** يظهر استعمال هذا المنهج بشكل جلي، من خلال مقارنة الآراء الفقهية مع النصوص القانونية وفق ما تقتضيه بعض جزئيات الموضوع.

❖ **منهجية البحث:**

اعتمدت في البحث على الكتب الفقهية الحديثة والكتب القانونية، خاصة المتضمنة شرح قانون الأسرة الجزائري، أما في التعاريف اللغوية اعتمدت لسان العرب لابن منظور. كما استشهدت في دراستي بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لها صلة بالموضوع. أما فيما يخص توثيق الآيات الكريمة، قمت بكتابة إسم السورة ورقم الآية في المتن، أما الأحاديث الشريفة فقد همشتها وفق الآتي:

- إسم المؤلف، عنوان المؤلف، الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء، الصفحة.
- وأمّا بالنسبة لتهميش المصادر والمراجع، قمت بذكر لقب وإسم الكاتب، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء، الصفحة.
- وهمشت الرسائل العلمية بذكر لقب وإسم الباحث، عنوان البحث، نوع البحث، التخصص، الجامعة، تاريخ المناقشة.
- وفي تهميش المقالات العلمية اتبعت ما يلي: ذكر لقب وإسم كاتب المقال، عنوان المقال، إسم المجلة، مكان المجلة، التاريخ، العدد، الصفحة.

❖ **صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتني عدة صعوبات أثناء إعداد البحث، أهمها انقطاعي عن الدراسة لسنوات طويلة، الأمر الذي كلفني الكثير من الوقت والجهد لاسترجاع المعلومات في مجال منهجية البحث خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات وصياغتها بشكل يتلاءم مع جزئيات الدراسة محل البحث، وعلى الرغم من ذلك زادني الأمر إصرارا للحصول على

الأفضل، وشحذ همتي للوصول للتميز، لتحقيق حلم ظننت لطول وأده في نفسي، أنه مات.

❖ **تقسيم البحث وخطته:**

من أجل الإجابة على إشكالية موضوع: القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، قمت بتقسيم خطة البحث إلى فصلين، بين- **مقدمة و خاتمة** - تناولت في **الفصل الأول مفهوم القوامة الزوجية** من خلال مبحثين، خصصت المبحث الأول لتعريف القوامة ومشروعيتها، أما المبحث الثاني فقد تعرضت فيه إلى أسباب استحقاق القوامة الزوجية وعوامل نجاحها، مع العلم أنني قسمت كل مبحث إلى مطلبين.

وتناولت في **الفصل الثاني أحكام القوامة الزوجية** بشيء من التفصيل من خلال مبحثينٍ، عالجت في المبحث الأول ضوابط القوامة الزوجية، وتعرضت في المبحث الثاني لمقتضيات القوامة الزوجية، وقد قسمت كل مبحث منهما إلى مطلبين. وتوجت الدراسة بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات التي نرجو أن تلقى صدى، **وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.**

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم القوامة الزوجية

الأسرة باعتبارها مؤسسة إجتماعية تتكون من أفراد وهم: الزوج والزوجة كمقومين أساسيين ثم الأولاد، لابد لها من قائد يرأسها ويقوم بتسييرها، فحسن تسيير هذه المؤسسة أو المنظومة ينتج عنه بالضرورة أسرة متماسكة مستقرة يسودها التوازن في توزيع الأدوار، ليتحقق المقصد من تشريع القوامة، فتشريع الرئاسة أو القوامة في الأسرة لصالح الزوج ليس المقصود منه إلغاء شخصية الزوجة إنّما هي وظيفة داخل الأسرة، وهي تقاسم العمل بين الزوج والزوجة، فكانت وظيفة الرجل القوامة ووظيفة المرأة الأمومة، وتقاسم الأدوار داخل الأسرة هو تنوع تنشد إليه حاجة المجتمع، فالقوامة مسؤولية تنظيمية وإدارية، وليست حقا للتسلط والإستبداد.[1]

ولإعطاء صورة أوضح عن القوامة الزوجية، تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم القوامة الزوجية من خلال مبحثين، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى تعريف القوامة الزوجية ومشروعيتها، وفي المبحث الثاني إلى أسباب استحقاق القوامة الزوجية وعوامل نجاحها، ويندرج تحت كل مبحث منهما مطلبان.

[1]– ذيب آمنة، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة و مبدإ المساواة بين الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019، المجلد 33، العدد01، ص363.

المبحث الأول: تعريف القوامة الزوجية ومشروعيتها

إن وضع الزوجة تحت قوامة الزوج يعد تكريمًا لها، بحيث يقوم بالإشراف والمحافظة عليها ورعاية مصالحها، ولا يتضح معنى نظام القوامة إلاّ من خلال البحث في تعريفها في المطلب الأول ومعرفة أصول تشريعها في القرآن والسنة في المطلب الثاني، ويندرج تحت كل مطلب فرعان.

المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية لغة واصطلاحا

تعد القوامة من المصطلحات التي تحمل معناها في طيات حروفها، بمعنى أنّه لا يختلف تعريفها اللغوي عن تعريفها الإصطلاحي، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سنخصصه لدراسة التعريف اللّغوي للقوامة، أمّا الفرع الثاني فهو لدراسة التعريف الاصطلاحي للقوامة.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي للقوامة الزوجية

القوامة لغة من قام على الشيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيّم الذي يقوم على شأن وليه، ويصلحه والقيم هو السيد وسائس الأمر، وقيّم القوم هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيّم المرأة هو زوجها أو وليها لأنّه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه.[1]

وهي أيضا القيام على الأمر، يقال قام بالأمر يقوم به قياما، فهو قائم وقوّام، والقيام على الأمر رعايته وفي القاموس قام الرجل على المرأة ومالها وقام بشأنها، وقام أهله أي قام بشأنهم.[2] وقوام الأمر أيضا ملاكه الذي يقوم به، وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح كقوله تعالى:{**إلاّ ما دمت عليه قائما**} [آل عمران الآية 75] أي ملازما

---

[1]– ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، لبنان، (د. ط)، (د. ت)، المجلد 12، ص502.

[2]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د. ط)، 2007، ص05.

ومحافظا،[1]فقوامون مأخوذة من القيام على الشيء والإجتهاد في المحافظة عليه، وتكون قوامة الرجل على المرأة بتدبير أمورها وحفظها وصيانتها من كل سوء مع تأديبها إن اقتضى الأمر.[2]

القوام – بالكسر– نظام الأمر وعماده، وملاكه وهو قوام أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم، كقوله تعالى:{**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما**}[النساء 05] ويقال هذا قوام الأمر وملاكه أي الذي يقوم به.[3]

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء الآية 34: { **الرجال قوامون على النساء** }أي الرجل قيّم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت، وسبب نزول هذه الآية أنّه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت يا رسول الله أن زوجها فلان بن فلان الأنصاري ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم" **ليس له ذلك** " فأنزل الله قوله تعالى { **الرجال قوامون على النساء** } في الأدب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أردت أمرا وأراد الله غيره**"[4]

قال الإمام الرازي رحمه الله " القوام إسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال هذا قيّم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها "، وقال القرطبي: " القوام على وزن فعّال

[1]– الشايب ربي العمرية، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية و واقع الحال، مجلة الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة و الإقتصاد، 2017، عدد جوان، ص 327.

[2]– عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة – دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي–، رسالة دكتوراه علوم في الشريعة و القانون تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة و الإقتصاد، 2016–2017، ص317.

[3]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، دار القاسم للنشر و التوزيع، الرياض، ط01، 1431، ص24.

[4]– ابن كثير عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار و مكتبة الهلال، لبنان، طبعة جديدة منقحة، 2008، المجلد 01، ص454.

للمبالغة من القيام على الشيء والإستبداد بالنظر فيه وحفظه بالإجتهاد "،[1]وقال البغوي: " القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب".[2]

وقال ابن عاشور:" يقال قوام وقيام وقيّوم وقيّم وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبّر أمره، فأطلق على الإهتمام القيام بعلاقة اللّزوم أو شبه المهتم بالقائم الأمر على طريقة التمثيل."[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقوامة الزوجية

أولا: التعريف الفقهي للقوامة الزوجية

قال ابن العربي في معنى القوّام:" هو أمين عليها ويتولى أمرها ويصالحها في حالها، وعليها الطاعة".[4] وقال القرطبي:"... قيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأنّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية..".[5]

وعرّفها صلاح الصغير عبد الله:" قيام الرجل على أمر المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما قد يطرأ من اعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعي"، وعلّق على هذا التعريف بقوله:" ليس المراد منع الجمع والمنع كما هو شأن التعريفات، إنّما المراد تقريب المعنى الاصطلاحي لا غير."[6]

---

[1]– زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، (د.ط)، 1993، الجزء 07، ص 276.

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط 02، 1983، الجزء 34، ص 75.

[3]– بن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس، (د.ط)، 2008، المجلد 5، ص39.

[4]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية ، ص 06.

[5]– المرجع نفسه، ص 05.

[6]–المرجع نفسه، ص05.

وعرفها الدكتور محمد سماره بقوله:" الرجل هو المسؤول في الأسرة والذي يتولى الإنفاق عليها، ويدير شؤونها، ويرعى مصالح الزوجة والأولاد فيها، وهي قوامة مسؤولية وتوجيه لا قوامة حكم واستبداد."[1] ومن خلال هذا القول يمكننا أن نخلص بأن القوامة مسؤولية إدارة تثبت للرجل بالإتفاق، دون إنكار لدور المرأة في الأسرة باعتبار أنّها مسؤولة أيضا على الإشراف عليها، فهو يرى إن استقرار المجتمعات لا يكون إلّا بالإنطلاق من مفهوم أن دور الرجل هو القوامة، وللمرأة دور الأمومة والإشراف على الأسرة والأولاد.[2]

وعرفها أيضا عبد الكريم زيدان بأنها تعني قوامة الزوج على زوجته قيامه عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، وتولي أمرها وإصلاح حالها، آمرا ناهيا لها كما يقوم الولاة على الرعايا فهو –أي الزوج– رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت.[3]

كما قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى بأن القوامة لا تخرج عن معنى أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، فالرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت،[4] وقوله سبحانه وتعالى { **قوامون على النساء** }، أثبتت للأزواج حق الطاعة لأن القيم لا يكون قيما إلّا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته.[5]

وقد عرفتها الموسوعة الفقهية أيضا على أنّها:" ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته، وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز."[6]

والمقصود بها أيضا: هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته مراقبا في أعماله من مرشده، وليس معنى القوامة أن يكون المرؤوس مقهورا، لا يعمل إلا ما يطلبه منه رئيسه.[1]

---

[1]– سماره محمد، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 01، 2006، ص 263.

[2]– المرجع نفسه، ص263.

[3]– زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، ج 07، ص277.

[4]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة، ص 26.

[5]– خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط02، 1990، ص 119.

[6]– الموسوعة الفقهية الكويتية،منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ج 34، ص76.

والملاحظ على كل هذه التعريفات الفقهية بأنها لها نفس المعنى.

ثانيا: التعريف القانوني للقوامة الزوجية

رغم إقرار المشرع الجزائري للقوامة الزوجية في قانون الأسرة 11/84 قبل تعديله بالأمر 02/05[2]، و ذلك بإيجاب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيسا للعائلة، إلا أن المشرع لم يعرف هذه الرئاسة ولم يوضح المقصود منها، فالمطلع على جل مواد قانون الأسرة لا يجد تعريفات للأحكام الواردة فيه إلا القليل، ويرجع ذلك إلى أن تحديد المفاهيم والتعريفات يرجع فيه إلى الفقه.

أما بالنسبة لمبدإ قوامة الزوج على زوجته الذي أقره المشرع الجزائري مثلما أقرته الشريعة الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الأسرة الملغاة بموجب الأمر 02/05 التي كانت تنص على أنّه:" **يجب على الزوجة:**

1- **طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة...**"[3]

فإقرار المشرع برئاسة العائلة للزوج على الزوجة وفق هذه الفقرة أثار عدة انتقادات، واعتبر هذا الموقف من المشرع تسليطا للرجل على المرأة ويتناقض مع هدف إنشاء العلاقة الزوجية المبنية على الإحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين.[4]

فهذه الانتقادات وغيرها من الأمور أدت إلى تراجع المشرع عن هذا المصطلح وإلغاء هذه المادة في تعديله الأخير.

---

[1]- إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2011، ص 196.

[2]- القانون11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فيفري2005م.

* الجريدة الرسمية، بتاريخ27 فبراير 2005، ع15.

[3]- بن حملة سامي، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018، عدد خاص، ص169.

[4]- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر،(د.ط)، 2004، ص81.

والمشرع الجزائري ليس هو الوحيد الذي لم يعرف القوامة أو يوضح ما المقصود برئاسة العائلة سواء قبل التعديل أو بعده، فقد تم البحث في التشريعات المغاربية ولم نجد فيها تعريفا لحق القوامة الزوجية على اعتبار أنها تعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في تنظيم الأحوال الشخصية ولم نعثر على تعريف قانوني لها سواء بالنسبة للمشرع التونسي الذي ما زال يحتفظ بحق الزوج في القوامة باعتباره رئيس العائلة رغم إقراره لفكرة الإدارة المشتركة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المغربي الذي تخلى عن فكرة القوامة وأقر بفكرة الشراكة الزوجية.[1]

وإن اختلف الأمر بالنسبة للمشرع الموريتاني الذي أكد على فكرة القوامة في أكثر من موضع إلا أنّه لم يعرف القوامة الزوجية، حينما نص في المادة الأولى منه على أن:" الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام". و هو نفس المبدإ الذي أقره في المادة 56 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية دون أن يعطي تعريفا للقوامة، حيث جاء في المادة 56: " الزوج هو قيم العائلة ويقوم بذلك في صالح الأسرة" [2].

[1]– بن حملة سامي، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، ص 168–169.

[2]– القانون رقم 052/2001، المؤرخ في 19/يوليو/2001، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني.
http//cmrim.com/ ?p=306 تاريخ الزيارة 2020/06/15 على الساعة 13:20.

المطلب الثاني: مشروعية القوامة الزوجية

القوامة أو رئاسة الأسرة وظيفة شرعية اقتضتها ضرورة السير الحسن لشؤون الأسرة، وهي واجب تكليفي أنيط بالرجال على النساء، فالقوامة مشروعة بأدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية سنبينها من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى الحكمة من مشروعية القوامة.

الفرع الأول: أدلة مشروعية القوامة الزوجية

أولا: دليل مشروعية القوامة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: **{ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا }** [النساء 34] .

فالآية هنا دلت بصريح لفظها على ثبوت القوامة للرجال على النساء متضمنة النفقة والطاعة والحق في التقويم إذا بدر من المرأة نشوز[1]، فعلاوة على أنّها دلت على ثبوت القوامة للرجال ذكرت كذلك مقومات هذه القوامة، ففي قوله تعالى الرجال قوامون على النساء أي أن لهم سلطة التأديب على النساء إذا صدر منهن نشوز واعوجاج، أي مسلطون على تأديب النساء في الحق.[2] ونظرا لما تقتضيه السيرورة الآمنة في إدارة شؤون الأسرة كمنظومة اجتماعية وخاصة لما تكون هذه المنظمة في أهمية وقداسة الأسرة فلابد أن يكون لرئيسها درجة أعلى من مرؤوسيه مع الاحتفاظ بحقوق بقية الأعضاء، حيث جاء في قوله تعالى:**{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة }** [سورة البقرة الآية 228]،

[1]– حسن صلاح الصغير، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية ، ص 08.

[2]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة، ص 27.

وجعلت هذه الدرجة للرجل، لأنّه أقدر على فهم الحياة وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنّه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله.[1]

ثانيا: دليل مشروعية القوامة الزوجية في السنة النبوية

أكدت السنة النبوية الشريفة حق القوامة للرجال على النساء والإلتزامات التي تقع على عاتق الرجل مقابل قوامته، فلقد جاء في الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " **ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.**"[2]

وأيضا حديثه صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة: "**أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض عنها دخلت الجنة**"،[3] ووجه الاستدلال في هذه الأحاديث بالرغم أنّه لا توجد دلالة مباشرة لقوامة الرجل على المرأة إنّما دعوة المرأة لطاعة زوجها فيما أمرها الشرع، والأمر بالطاعة لا يكون إلّا لمن له حق الرئاسة والمرتبة الأعلى، ولأنّه مسؤول عن حفظها وصيانتها وشرفها والإنفاق عليها، وجب عليها حق الطاعة.[4]

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع القوامة الزوجية

مما لا جدال فيه أن الأسرة تجمع الزوج والزوجة، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد يتولى مهام الجماعة ويدير شؤونها، وحيث كان الأمر كذلك فإنّه فيما يتصل بالأسرة كتجمع فإنّه لابد من أنّها تحتاج لقيادة، ولا يعتبر هذا تسلطا أو تحكما أو رفعة لشأن الرجل وحطا من قدر المرأة.[5]

---

[1]– أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، دار الفكر العربي، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 221.

[2]– رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، ج02، ص890.

[3]– رواه ابن ماجه و الترمذي، أنظر: الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، سوريا، ط02، 1985، الجزء07 الأحوال الشخصية، ص335.

[4]– الشايب ربي العمرية، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية و واقع الحال، ص332.

[5]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، ص08.

وتشريع الإسلام للقوامة الزوجية مقصده أن تكون روح النظام سائدة في العلاقة الزوجية، وتنظيم مسائل الإدارة والإشراف، وتوضيح الاختصاصات التنظيمية في الشؤون الأسرية، فجاء تحديد أن القوامة الزوجية للرجل، لأن فطرة الرجل تؤهله للقيام بهذا الواجب المتعلق بالحماية والرعاية، والمصطلح عليه بالقوامة.[1]

فالقوامة أمر لابد منه من قبل الرجل على المرأة، وهو من المسلمات، لأن الأسرة لا تتصور دون مسؤول عنها، أما إذا تعددت المسؤولية والمسؤولون فيحصل الاضطراب وبالتالي الشقاء، ومن هنا كانت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل هو المسؤول في الأسرة.[2]

وأيضا من الحكمة من تشريع القوامة الزوجية الضرورة الدائمة تقتضي وجود قيّم ومسؤول توكل إليه إدارة المجتمع الأسري، كما كل مجتمع آخر أو مؤسسة، وما يتضمنه من نسل، وما يأتي عليه من تبعات حتى لا تضرب الفوضى أطنابها ولا تختل الموازين، كان تقديم الرجل على المرأة في هذا الباب أولى وأوجب حكما وتسييرا.[3]

وإسناد القوامة للرجل لا يعني أن الزوج سيدها، ولكنّه وليها وله حقوق الولي وعليه واجباته، ومنها حمايتها والإنفاق عليها وللمرأة فيما عدا القوامة لها مثل الذي عليها،[4] لقوله تعالى: { **ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة..**}[البقرة 228] .

ومن المقاصد الشرعية للقوامة أيضا حفظ حدود الله من الإنتهاك،[5] والتي منها حفظ عرض المرأة وكرامتها وتنظيم الجانب المؤسسي والمالي للأسرة، وكذا تحقيق مقصد التكافل الأسري، لذلك فإنّ الله تعالى لم يرد من تشريع القوامة إلّا إصلاحا وتنظيما للمؤسسة الأسرية بما يخدم الزوجين أولا، ولم يرد أن تكون نقطة نفور أو تشاحن بينهما أو نقطة قهر

[1]– عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة، ص317.

[2]– سماره محمد، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ص 262.

[3]– الشايب ربي العمرية، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة و واقع الحال، ص327.

[4]– العقاد عباس محمود، الفلسفة القرآنية، دار النهضة للطبع و النشر، القاهرة، (د.ط)، 1947، ص59.

[5]– الشايب ربي العمرية، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة و واقع الحال، ص 324.

واستبداد و ظلم، و هي بهذا الشكل وسيلة لحفظ مقصد استقرار الأسرة، لأن القيادة ضرورة طبيعية بكل تجمع مهما كان عدده.[1]

ومن الحكمة من مشروعية القوامة أيضا ما تقتضيه الأسرة كمؤسسة اجتماعية لاستمرار بقائها وجود مسؤول يشرف على تسييرها ويوفر حاجياتها المادية والمعنوية. ومن الحكمة أيضا إسناد القوامة للرجل دون المرأة نظرا لما يتماشى مع وضعه الخاص وفطرته، فهناك مهام لا تصلح إلّا للرجل وكذلك توجد مهام لا تصلح إلّا للمرأة. ومع ذلك فإن قوامة الرجل لأسرته لا يمنع من وجود دور للمرأة بأن يؤخذ رأيها فيما يهم تسيير شؤون الأسرة،[2] وفيما يخص ما تختص به من مهام كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: { **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**}[البقرة 233]، حيث أشارت الآية الكريمة إلى أحد الأمور التي لابد وأن تكون قائمة على التراضي والتشاور بين الزوجين، وهي مسألة فطام الرضيع[3] وغيرها من المسائل الكثيرة.

وعليه كان تشريع القوامة الزوجية لعدة حكم ومقاصد تدور كلها حول هدف واحد وهو حماية ورعاية مصالح الأسرة وليس للإنقاص من شأن المرأة والحطّ من مكانتها، ودليل ذلك إشراك الزوجة بإبداء رأيها والأخذ به فيما تتطلبه الحياة الزوجية في نطاق اختصاصها كزوجة وربة أسرة.

---

[1]– المقراني خولة، و يسألونك عن القوامة، موقع بنفسجhttp:// www.banfsj.net، تاريخ الدخول 2019/11/30، الساعة 6:54.

[2]– القرضاوي يوسف، فقه الأسرة و قضايا المرأة، دار الشامية، تركيا، ط01، 2017، ص622 .

[3]– المرجع نفسه، ص 622.

المبحث الثاني: أسباب استحقاق القوامة الزوجية وعوامل نجاحها

قوامة الزوج على زوجته هي تكليف شرعي جعلها الشارع الحكيم للرجال دون النساء، ونظرا لأهميتها وتعلقها بمركز كل من الزوج والزوجة داخل الأسرة ولما فيها من رئاسة وتفضيل للرجال على النساء، فقد استغلها أعداء الدين لتشويه الإسلام بزيف ادعائهم بأنّها تميز بين الرجل والمرأة وإلغاء دور هذه الأخيرة في تسيير شؤون الأسرة، وقد مشى في فلكهم بعض من المسلمين ممن أساؤوا فهم الفلسفة التشريعية للقوامة، لهذا صار من الأهمية والضرورة الحديث عن الأسباب التي لأجلها أسندت القوامة للرجل دون المرأة، وهو ما سنعالجه من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني سنبحث في عوامل نجاح القوامة الزوجية ويندرج تحت كل مطلب فرعان.

المطلب الأول: أسباب استحقاق القوامة

حين أسند الله تعالى القوامة للرجال في قوله تعالى:{**الرجال قوامون على النساء**}[سورة النساء الآية 34] لم يتوقف النص القرآني عند هذا الحكم بثبوت القوامة للرجال فحسب بل علّلت سبب ذلك بالاستئناف بقوله تعالى:{... **بما فضّل الله بعضهم على بعض**..} [سورة النساء الآية 34] فجعل قضية التفضيل سببا من أسباب القوامة وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول تحت عنوان الأسباب الفطرية. وكذلك يعد الإنفاق سببا من أسباب القوامة الزوجية وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني بعنوان الأسباب الكسبية للقوامة.

الفرع الأول: الأسباب الفطرية للقوامة الزوجية

أولا: الصفات الفطرية المؤهلة لتولي القوامة

خلق الله الرجل وجعل فيه كل الاستعدادات الفطرية ليقوم بدوره في القوامة، فالرجل مؤهل من الناحية الجسمية للقيام بذلك لقدرته على الكدّ والكسب،[1] فقد ميّز الله تعالى الرجل

[1]– سمّاره محمد، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ص 262.

بصفات خلقية جبلية بعضها نفسي وبعضها جسدي، هذه الصفات تجعل الرجل مهيأ لتولي القيادة لما تتطلبه هذه الأخيرة من تحكيم النظر العقلي خاصة في الأمور التي تقتضي العقل أكثر من العاطفة.

وليس تهيؤ الرجل بالفطرة للقوامة قاصرة على التكوين النفسي بل هي تتعدى إلى التكوين الجسدي وخصائصه ووظائف الأعضاء[1] التي تميز الرجل عن المرأة لقوة بنيته الجسدية لكي يضطّلع ويكلف بالكدّ والسعي في سبيل القيام الحسن للقيادة التي أوكلت له، باعتباره أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله مما يجعله قائدا للإرشاد والتوجيه، وترجيح الرأي عند الاختلاف[2].

ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى صفات في الرجل تقتضيها طبيعة الأعمال المهيأ لها، فهو مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته[3] ممّا يؤهله للقيام به على أحسن وجه دون كلل أو ملل.

فالرجال زيادة في قوة النفس والطبع، فلقد طبعوا على الحرارة واليبوسة والشدّة ممّا يجعلهم أكثر قدرة على ضبط الأمور وإدارة الأسرة وما قد تتعرض له من مشكلات زوجية قد تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية وتفكيك الأسرة على اعتبار أنّه صاحب المسؤوليات الزوجية،[4] وبما خصّه الله به من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة، فاستحق الرجل القوامة على المرأة وفضّل بها من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية (مادية) خلقية فطر عليها الرجال دون النساء، وبعضها أحكام شرعية، أمّا الصفات الحقيقية فيرجع حاصلها إلى

[1]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة، ص 12.

[2]– أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ص 221.

[3]– شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة– الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ط 04، 1983، ص 348.

[4]– بن حملة سامي، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، ص 167.

أمرين: العلم والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ولا شك أنّ قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حظيت الفضيلة للرجال دون النساء في العقل والحزم والقوة.[1]

أمّا من جهة الأمور الشرعية فهناك أحكام وأوامر شرعية يطالب بها الرجال دون النساء، وكانت سببا في تفضيلهم، مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات والكثير من العبادات التي تطلب من الرجال ولا تطلب من النساء[2].

وهذه الصفات الفطرية التي خص بها الرجل من قوة وشدة هي قوة لم تؤهله فقط للإهتمام بإدارة الأسرة وشؤونها، وإنّما جعلته أيضا يقوم بعبادات وتكاليف شرعية تتسم بالمشقة لذلك أعفيت منها المرأة شفقة عليها ورأفة بما يتميز به تكوينها الجسمي والعقلي وليس تمييزا أو تفضيلا للرجل اعتباطيا.

فالرجل بناءا على الطبيعة التي خلقها الله عليها يتمتع بقدرات جسمية وعقلية أكبر بكثير من المرأة التي تكون أقل حجما وقوة، فالرجل يتحكم بانفعالاته وأفعاله وعواطفه الإيجابية والسلبية بحكمة العقل ورجاحته، فقد أثبتت الأبحاث العلمية الطبية أنّ دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل أكبر من مخ المرأة، كما أنّها توصلت إلى أنّ المقدرة العقلية والذكاء يعتمدان إلى حدّ كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه[3]، ولمّا كان لعقل الرجل ذلك كان الأقدر على ضبط الأمور وأداء وظائفه الاجتماعية والشرعية التي جبل وأعدّ لها.

وهذه الخصائص تجعله أفضل في مجال القوامة، فهذا هو صنع الله جلّ وعلا قد أتقن كل شيء فقدّره تقديرا، وعلى هذا فلا الرجل بما تميّز به أفضل من المرأة مطلقا، بل كل

[1]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، ص 33.

[2]– المقرن محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، موقع صيد الفوائد www.saaid.net/bohoth/68.htm تاريخ الدخول 2020/03/25 الساعة 09:46.

[3]– اليوسف مسلم، القوامة، moslem@scs-ent.otgتاريخ الدخول 2020/03/23 الساعة 10:00، ص04.

منهما أفضل من الآخر بما تميز به، وفي الدور الذي يتناسب معه، فجنس الرجل أفضل من جنس المرأة في الإدارة والكسب وحماية الأسرة.[1]

والتفضيل هنا ليس المراد به التنقيص من قدر المفضول وإعلاء المفضل، بل إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من البدن للشخص الواحد بمعنى أنّه لا ينبغي للرجل أن يتسلط على المرأة بفضل قوته وقوامته ولا المرأة ينبغي لها أن تستثقل فضله وتعدّه حافظا لقدرها، فليس من العار أو الإجحاف أن يكون رأس الشخص أفضل من بقية أعضائه، وجعله رئيسا على بقية البدن إنّما هو لمصلحة البدن كله ولا ضرر في ذلك على عضو ما وإنّما تتحقق المنفعة بجميع الأعضاء[2].

ثانيا: الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة

ميز الله تعالى الرجل بما يؤهله للقوامة ليكون قائدا، وميّز الله المرأة بصفات فطرية تختلف عن الرجل تجعلها أقرب للعاطفة ومتطلباتها بما أفاضه الله عليها من العطف والحنان اللّازمين للاضطلاع بالأمومة والحضانة والرضاعة وأعرف بالتربية وأقدر عليها وأصر[3].

فالفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة اقتضتها ضرورة توزيع الأدوار، كل بما يناسب مؤهلاته وإمكانياته، فقد زود الله المرأة بالرقة والعطف وسرعة الاستجابة والتفاعل لمطالب الطفولة، وزوّد الرجل بالخشونة والصلابة وبطئ الإنفعال والإستجابة، لأن الوظائف التي يقوم بها كلها تقتضي ذلك، من جهاد وغيرها من المشاق التي تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر.[4]

وهو ما يميّزه عنها، فقد أعطى الله الرجل قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه للمرأة وأعطى للرجل من أمور الدين ما لم يعطه للمرأة، وليس ذلك لينقص من أجرها وثوابها وإنّما

---

[1]–الدوسري محمود بن أحمد، أسباب اختيار الرجل للقوامة، موقع الألوكة https//www.alukar.net/sharia/0/126284 تاريخ الدخول 2020/03/28 الساعة 08:58.

[2]– محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتبة الإسلامية، دمشق، (د. ط)، 1984، ص 47.

[3]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية– دراسة مقارنة–، ص11.

[4]– الدوسري محمود بن أحمد، أسباب إختيار الرجل للقوامة، موقع الألوكة https//www.alukar.net/sharia/0/126284 تاريخ الدخول 2020/03/28 الساعة 08:58.

ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، وتركيبتها التي خلقها عليها التي تستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجل،[1] والفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة فوارق طبيعية وهي موجودة في جميع الكائنات فالفرق بين الذكر والأنثى من حقائق الخلق وهي مظهر من مظاهر التكامل الوظيفي لهذه المخلوقات فلا يشذّ عنها والشذوذ عنها يحدث اختلالا في التوازن الطبيعي، ممّا ينتج عنه تغيّر في الوظائف[2].

فلو أنّ الرجل تشبّه بالنساء وشذّ عن طبيعته فإنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون امرأة ولو غيّر ما غيّر فإنّه لن ينجب أطفالا، وكذلك الأمر بالنّسبة للمرأة لو أرادت أن تكون رجلا والقيام بما يقوم به الرجل ما استطاعت نظرا لتركيبة جسمها الهشّة التي هي أقلّ وأضعف صلابة من البنية الجسدية للرجل ولن تتحمل مشاق وظائف الرجل من مسؤوليات وأعمال شاقة.

إنّ الفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية والشرعية ثابتة قدرا وشرعا وعقلا، فجسم الرجل ونفسيته ركّب وفق وظيفته الأصلية وهي القوامة والقدرة على الكسب والقيام بما أهّل له وكذلك المرأة ركّب كيانها بما يتلاءم ووظيفتها الأصلية وهي الأمومة[3]، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن مخ الرجل أكبر حجما من مخ المرأة فحجم المخ يتحكم في القدرات العقلية لكل منهما، ومن الفوارق الظاهرية أيضا بين الرجل والمرأة، أنّ الرجال يتميزون بالعضلات المشدودة القوية والصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبيا، وهذه البنية القوية للرجل تجعل المرأة تطمئن لقوته بالقياس إلى ضعفها.[4] فالرجل يتمتع بقدرات جسمية وعقلية أكبر بكثير من المرأة التي تكون أقل حجما وقوة.

---

[1]– المقرن محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، موقع صيد الفوائد www.saaid.net/bohoth/68.htm تاريخ الدخول 2020/03/25 الساعة 09:46.

[2]–اليوسف مسلم، القوامة، ص 02.

[3]– الدوسري محمود بن أحمد، أسباب إختيار الرجل للقوامة، موقع الألوكة https//www.alukar.net/sharia/0/126284تاريخ الدخول 2020/03/28 الساعة 08:58.

[4]–اليوسف مسلم، ص 03.

ومن الفوارق الفطرية التي اختلفت فيها المرأة عن الرجل ممّا جعلته أفضل منها في القوامة، ما يعتري النساء بحكم الأنوثة والتي قد تؤثر في قدراتها العقلية، ممّا يؤثر في قدرتها على القيام بالأمور التي تقتضيها القوامة، فمن المعروف أنّ المرأة تحيض منذ البلوغ إلى سن اليأس، و أثناء هذه المرحلة تتعرض للألم نتيجة لتقلصات الرحم، و كذلك ما قد تتعرض له من الكآبة والضيق وارتفاع درجة الحرارة فتقلّ حيوية الجسم إلى أدنى مستوى في هذه المرحلة[1]، ممّا لا يمكّنها معه القيام بالكسب وبما أوكل للرجال من جهاد وتكاليف شرعية، بالإضافة إلى هذه المرحلة تمر المرأة أيضا بالحمل والولادة وهي مهمة شاقة تكافأ من الله عليها بالأجر والثواب الذي يفوق ثواب أي عمل يقوم به الرجل[2].

فالحمل والولادة يؤثران تأثيرا كبيرا على جسم المرأة من حيث الهزال والضعف والإرهاق، فتكون فيه بعيدة عن النظر في الأمور بحكمة وموازنة كما تتطلبه المعيشة والنفقة وغيرها من الأمور التي لابد منها في تسيير شؤون الأسرة على أكمل وجه ووفق ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للجماعات[3].

وليس هذا ما يشين المرأة أو يحطّ من شأنها بل إن هذه الطباع والخصائص التي تتميز بها قد تمثل جانبا نفضّل فيه المرأة على الرجل، فسبحانه الذي أحسن كلّ شيء خلقه، فلو قامت المرأة بأعمال مخالفة لطبيعة تكوينها الجسدي[4] وكلفت نفسها القيام بدورها ودور الرجل فقد ترهق جسمها وتعرّض نفسها لضغوطات نفسية لا قبل لها بها.

وخلاصة القول بأن تفضيل الرجل بالقوامة دون المرأة بما أوجب من التكاليف والأحكام الشرعية في الحقوق والواجبات وللتفاوت بما أودعه الله عز وجل من تركيب وجبلّة وفطرة في الرجل والمرأة والتنويع في التكوين والاستعداد ناشئ عن اختلاف المهام والوظائف

---

[1]– الدوسري محمود بن أحمد، أسباب إختيار الرجل للقوامة، موقع الألوكة https//www.alukar.net/sharia/0/126284تاريخ الدخول 2020/03/28 الساعة 08:58.

[2]– اليوسف مسلم، القوامة، ص 03.

[3]– الدوسري محمود بن أحمد، أسباب إختيار الرجل للقوامة، موقع الألوكة https//www.alukar.net/sharia/0/126284تاريخ الدخول 2020/03/28 الساعة 08:58.

[4]– بن رمضان سامية ، تقاطع الأدوار بين الأزواج في الأسر الجزائرية، مجلة العلوم الإجتماعية، ماي 2015،العدد 12، ص 39.

لا عن امتياز وتفضيل وإذا خصّ الرجال دون النساء بالتفضيل[1]وذلك مصداقا لقوله تعالى **{ وللرجال عليهن درجة }**[البقرة 228].

الفرع الثاني: الأسباب الكسبية

أولا: بذل المهر

من أسباب إسناد القوامة للرجل على المرأة أيضا قيامه بالإنفاق فهو الذي يقدّم المهر للمرأة، وشرّع المهر أو الصداق تكريما للمرأة وإظهارا لنية الرجل على شراء مودتها وحسن التقرب منها لبناء الأسرة، ونتكلم هنا عن الصداق ليس باعتباره شرطا من شروط عقد الزواج، بل لكونه ضمن النفقات التي أوجبها الشارع الحكيم على الزوج اتجاه زوجته، فالصداق حق من حقوق المرأة لقوله تعالى **{وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفس فكلوه هنيئا مريئا}**[النساء 04]، يجب على الزوج دفعه لها عاجلا أم آجلا.[2]

و عرّف الفقهاء الصداق على أنّه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا أو رمزا لرغبته في الإقتران بها، وهو لا يختلف عن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها بأن الصداق هو ما يدفع للزوجة من النقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء[3]. فمن خلال هذين التعريفين الفقهي والقانوني، نستنتج أن بذل الزوج للصداق ودفعه للزوجة يدخل في باب ما أنفقوا من أموالهم الذي يعدّ سببا من أسباب القوامة الزوجية التي أنيط بها الرجال دون النساء، فالقوامة درجة

---

[1]– عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة– دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي– ، ص 318.

[2]– سحارّه السعيد و ميدون مفيدة، حماية الحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة في الشريعة و قانون الأسرة، مجلة الإجتهاد القضائي، مارس 2019، العدد01، المجلد12، ص 213.

[3]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج و الطلاق، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط04، 2010، ص 45.

خصها بالرجال بما ميزهم به وبآدائهم لالتزاماتهم وتكلفهم بالأعباء لأجل المحافظة الصيانة والحماية.[1]

فالمهر باعتباره من أبرز الحقوق المالية للمرأة فرضه الله تعالى لنكاح الزوجة وتكريما لها، فلا يجوز التنازل عن المهر أو إسقاطه ابتداء، لأن ذلك يعدّ منافيا لما هو مشروع، أما بعد تمام العقد حيث يصبح المهر من الحقوق الخالصة فيجوز التنازل عنه[2].

وفي حالة إعسار الزوج عن دفع المهر للمرأة ففيه قول: حيث إذا أعسر الزوج بمهر زوجته قبل الدخول بها وقبل أن يسلمها شيئا منه، فمن حق الزوجة الفسخ قبل الدخول بها وقال المالكية يمهل الزوج فترة معقولة وليس للزوجة فسخ العقد، لا قبل الدخول ولا بعده إذا أعسر بالمهر لأنّه سيصبح دينا، وللزوجة الامتناع عن الطاعة بعد الدخول إذا لم يسلّم لها الزوج مهرها،[3] ولها أن تتنازل عنه بعد الدخول فهي تملك أهلية التصرف في مالها من صداقها المفروض أو أن تهب مهرها لزوجها،[4] ففي كل الأحوال التي لا يدفع فيها الزوج المهر لسبب من الأسباب ما عدا الامتناع العمدي مع القدرة، لا يسقط حقه في القوامة الزوجية مع أن عدم دفع المهر قد يترتب عليه فسخ عقد الزواج وهو ما قال به جمهور الفقهاء[5] وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 والمتضمن قانون الأسرة والتي نصت على ما يلي:

" **يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا**

وإذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"

---

[1]– سنفصل أكثر في الصداق في الفصل الثاني.

[2]– الرهاوي محمد يعقوب محمد، حقوق المرأة و التنازل عنها – دراسة فقهية تأصيلية–، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، ط01، 2002، ص 182.

[3]– سماره محمد، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ص 203.

[4]– مسيخ محمد لمين، التنازل عن توابع العصمة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة قسم الشريعة و القانون، 2008، ص91.

[5]– مسيخ محمد لمين، التنازل عن توابع العصمة الزوجية، ص91.

ثانيا: الإلتزام بالإنفاق

من الأسباب الكسبية التي أسندت بموجبها القوامة للرجال الإنفاق، حيث قال تعالى في تعليله لحكم الرجال قوامون على النساء في قوله{ ... **بما أنفقوا من أموالهم**...} [النساء 34]، حيث جاء في تفسير ابن عاشور بأنّه جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال عائلون لنساء العائلة من زوجات و بنات و أضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد والغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإدارة ونحو ذلك.[1]

ويندر أن يتولى النساء مساعي الاكتساب، نظرا لمشاقّه ومتاعبه، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتعرف، فلأجل هذا كان الرجال هم المكلفون بالإنفاق على الأسرة وأقدر بأمر القوامة، فالنفقات اليومية التي يقدمها الزوج لزوجته وباقي أفراد أسرته ويكون يديرها بالقوامة ورئاسة العائلة، ويملك سلطة التوجيه والتأديب ويستحق الطاعة كمقوم من مقومات القوامة، فعلى الرجل السعي في الكسب وتوفير النفقة وكل مشتملاتها للزوجة وكل أفراد أسرته.[2]

فقد أقرت الشريعة الإسلامية أنّه تجب النفقة لأسباب ثلاثة وهي الزوجية، الملك والقرابة التي تتمثل في الأصول والفروع ونفقة الأقارب تكون على الآباء لأبنائهم وعلى الأبناء اتجاه آبائهم وعلى الزوج لزوجته وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة

[1]– بن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير، ج 05، ص 39.

[2]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، ص 33.

والسلام، وكذلك بالقانون، فموجب النفقة للزوجة على زوجها هو احتباسها لحق الزوج و انتفاعه بها.[1]

ولقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه ببّينة** "وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء: " المبدأ: يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما ما لم يثبت نشوزها."[2]

من خلال ما سبق نستنتج أنّ النفقة التزام مالي يقوم به الرجل سواء كان زوجا أو أبا أو إبنا اتّجاه أسرته ليستحق قيادة الأسرة، ويكون له حق الطاعة وسلطة تسيير شؤون الأسرة بكل جدارة وأحقية، بما أنفق من ماله ونفقة الرجل على أسرته ليست من باب التفضيل والامتنان عليها، وإنّما هي من باب تقابل الحقوق والواجبات، فالنفقة واجبة على الرجل ولو كان فقيرا ولو كانت الزوجة غنية.[3]

فالقانون ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد ألزم الزوج بالإنفاق على زوجته ضمانا لاحترام مبدإ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.[4]

وعليه فالتخلي عن الالتزامات الزوجية يستوجب الإثم والعقاب الإلهي، وكذلك أيضا الجزاء الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري،[5] التي جاء فيها ما يلي:

---

[1]– شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات – دراسة فقهية ونقدية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2010، ص318.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390، الصادر في 2008/11/12.

*مجلة المحكمة العليا سنة 2008 العدد 02، ص 317.

[3]– الرهاوي محمد يعقوب، حقوق المرأة الزوجية و التنازل عنها – دراسة فقهية تأصيلية– ، ص 199.

[4]– عياش رتيبة، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2006–2007، ص169.

[5]– الأمر رقم 66–156 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

*الجريدة الرسمية، تاريخ 20 ديسمبر 2006، ع 84، ص 24.

" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 20.000 دج ، كل من امتنع عمدا عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و من أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالتزامه بدفع النفقة إليه.."

هذا في حالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة عمدا، أمّا في حالة إعسار الزوج، فقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية أنّه للزوجة إذا أعسر زوجها أن ترفع أمرها للقاضي أو تصبر، وللقاضي أن يجبر الزوج على الإنفاق أو يأمره بتطليقها،[1] مصداقا لقوله تعالى **{إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}** [البقرة 223].

أمّا المشرع الجزائري فإنّه نص في المادة 01/53 من قانون الأسرة:" **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

1-عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج...."

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى الحق للزوجة في طلب التطليق في حالة إعسار الزوج بشرط ألّا تكون عالمة بإعساره وقت الزواج[2]، إلّا أنه لا يسقط حقها في الإنفاق ويلزم الزوج بدفعه وبالمقابل لا يسقط حقه في القوامة.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يجوز للزوجة التنازل عن نفقتها لزوجها لأي سبب، لأنها تكون بهذا قد أبرأته في دين ثابت في ذمته، فيسقط عنه كسائر الديون، فالنفقة دين ثابت لا يسقط إلّا بالأداء أو الإبراء،[3] ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن قوامته[4] فالقوامة لا تكون للإنفاق فقط.

---

[1]- عياش رتيبة، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون، ص 133.

[2]- عياش رتيبة، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة و القانون، ص 157.

[3]- مسيخ محمد لمين، التنازل عن توابع العصمة الزوجية، ص95.

[4]- القرضاوي يوسف، فقه الأسرة و قضايا المرأة، ص 249.

أما في حالة نشوز الزوجة فتسقط النفقة عليها، فقد قال الحنفية أن النفقة تسقط بالنشوز ثم إذا أطاعت وعدلت عن نشوزها عادت نفقتها لزوال سبب سقوطها، ووجود التمكين المقتضي لها، فالنشوز المقصود به هنا هو تنافي الإحتباس الموجب للنفقة، وعليه تسقط نفقتها لنشوزها ولا تسقط قوامة الزوج[1].

فالقوامة نظام قائم على أساس التفاضل الفطري الذي جبل الله عليه الرجل والكسب الذي كلّف الرجل القيام به، ففي كل الحالات لا تسقط القوامة وإن شذّ القائم بها عن قواعدها، فالقوامة مكنة شرعية أعطاها الله للرجال، لصفات متعلقة بهم لا لأشخاص لم يراعوها حق رعايتها وخلاصة القول أن إقرار القوامة الأسرية للزوج مرجعيتها المسؤوليات المالية والأفضلية التي أقرها الله تعالى للرجل على المرأة دون أن يحمل هذا المفهوم على أنّه انتقاص من مكانة المرأة، أو الإضرار بها كزوجة وهدر حقوقها[2].

المطلب الثاني: عوامل نجاح القوامة الزوجية

من نعم الله على الأسرة المسلمة تشريع القوامة الزوجية واستحقاق الزوج لها أمر ملائم لكل من الزوج والزوجة نظرا لما يتميز به أو بالأحرى ما يختلف به الرجل عن المرأة من صفات ومؤهلات فطرية تجعله أقدر على ممارسة وظيفة القوامة. والقوامة كوظيفة اجتماعية_ وهي الأقدس لالتصاقها بمؤسسة مقدسة وهي مؤسسة الزواج وهي التي سماها الله تعالى بالميثاق الغليظ في كتابه العزيز_، تحتاج إلى عوامل مهمة و ضرورية لنجاحها والحصول على ثمارها وهذه العوامل تتمثل في جوانب متعلقة بالرجل وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، وجوانب متعلقة بالزوجة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1]– عياش رتيبة، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة و القانون، ص 123.

[2]– بن حملة سامي، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، ص168.

الفرع الأول: عوامل نجاح القوامة من جانب الزوج

أولا: أن يكون الرجل كفؤا للمرأة

و لأن القوامة تعطي للرجل حق الطاعة في المعروف وحق التأديب عند وجود ما يقتضيه في سلوك الزوجة أي إذا نشزت أو اعوجت في سلوكها.[1]و لما كانت له عليها سلطة التوجيه فكان لا بد أن يكون مساويا لها أي كفؤا لها على الأقل حتى تتقبل منه التوجيه، لأنه لو كان أقل منها منزلة قد تستهين به وتأنف تنفيذ ما يطلبه منها.[2]

فكيف أن تقبل امرأة بلغت أعلى الدرجات العلمية بجاهل لا يعرف من العلم شيئا، أن يكون رئيسا عليها وقائدا يكون له الكلمة في تسيير شؤون الأسرة نظرا لما تقتضيه قوامته، و كيف يمكن أن يسير الزواج على سواء الصراط إذا كانت الزوجة ابنة ذي جاه ملك كان أو وزير عاشت في القصور وفي النعيم وكان الزوج أقل شأنا منها إذا كان مثلا كناسا أو حمالا،[3](مع احترامنا لأصحاب هذه المهن).

وجود الكفاءة في حياة الزوجين من أهم العوامل لنجاح القوامة الزوجية، فلا بد أن يكون الرئيس مساويا للمرؤوس على الأقل أو أعلى منه درجة لتكون له سلطة إصدار الأوامر ويكون له حق الطاعة من المرؤوس[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الأسرة سواء قبل التعديل أو بعده لموضوع الكفاءة باعتباره معتبرا في الزواج رغم أهمية الكفاءة بين الزوجين في نجاح الزواج

---

[1]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية– دراسة مقارنة–، ص15.

[2]– شلبي مصطفى محمد، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة–، ص319.

[3]– الأشقر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط01، 1997، ص205.

[4]– شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 319.

واستمراريته واستقراره[1]، و نظرا لأهميتها وعدم وجود نص قانوني يتعرض لها وجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة باعتبارها في حكم ما لم يرد فيه نص.

فالكفاءة في اصطلاح الفقهاء مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تعير الزوجة ولا الأولياء بزواجها منها، ولقد ذهب الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الزواج وإن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد منها التلاحم والألفة وتأسيس القرابات ولا يكون ذلك عادة إلا بين الأكفاء، وتتضرر الزوجة بزواجها ممن ليس كفؤا لها.[2]

ولقد اتفق الفقهاء على أن الإخلال بالكفاءة في الزواج مفسدا للحياة الزوجية، و لكنهم اختلفوا في الأمور التي يجب أن يكون فيها مساواة الرجل للمرأة أو أكثر منها شأنا فهي عند الحنفية النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة[3]. وعند المالكية التدين والتقوى والسلامة من العيوب، أي أن يكون الرجل سليما من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا تمكن معها العشرة والتي هي أهم ضوابط القوامة. أما الشافعية فقد قاربوا الحنفية[4] ولكنهم زادوا عليهم السلامة من العيوب وأنقصوا الكفاءة في المال، واعتبر الحنابلة النسب والتدين أمرين معتبرين في الكفاءة.[5]

و لأن القوامة للرجل والقيادة له والطاعة على المرأة، كانت الكفاءة معتبرة من جانب الزوج ولا يؤخذ بها من جانب الزوجة فالزوج لا يكون كفؤا لزوجته إلا إذا لم يكن دونها في الأمور والخصال المعتبرة في الكفاءة، أما الزوجة إن كانت غير كفء للزوج وكانت دونه

---

[1]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01 ، 2008، ص 104.

[2]– عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاءا " الزواج"، دار الفكر العربي للطبع و النشر، القاهرة، مصر، ط01، 1984، ص 112.

[3]– المرجع نفسه، ص 113.

[4]–أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 191.

[5]– المرجع نفسه، ص192.

فإن الكفاءة في هذه الحالة لا تعتبر مفقودة بينها، لأن الزوج يملك القوامة ويملك أن يطلق زوجته إن وقع له ضرر من عدم وجود الكفاءة من جانبها.[1]

فاعتبار الكفاءة من جانب الزوج ليس لإنجاح القوامة فحسب بل إنه إذا كان الرجل مماثلا للزوجة مساويا لها أو أرفع منها شأنا فيه تقدير للمرأة ورفع لشأنها.

ثانيا: العدل والإنصاف في استعمال القوامة

قوامة الرجل على زوجته وظيفة شرعية أنيط بها الرجل، فعلى الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند ممارسة وظيفة القوامة، وأن يكون عادلا في تعامله منصفا في معاملته لزوجته مراعيا حقوقها وواجباتها.

والملاحظ أن الكثير من الرجال وللأسف يسيئون استخدام هذه الوظيفة وكأنها سيف مسلط على النساء، متناسين بأن وظيفة القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة وسياسة شؤون الأسرة ومراعاة جميع أفراده وعلى رأسهم الزوجة، وليس للزوج الحق في إساءة استعمال هذه الوظيفة بالإساءة للزوجة والتقليل من شأنها وتكليفها بأكثر مما تطيق باسم واجب الطاعة[2].

وعلى الزوج أيضا ألا يفهم حقيقة القوامة ويتصور على أنها نوع من التسلط والقهر، وأن كلمته لا تراجع ولا مجال للمناقشة، فيعامل زوجته وكأنها قطعة من متاع البيت وليس لها دور سوى إنجاب الأطفال وترتيب شؤون البيت دون أن يكون لها الحق في المشاورة كشريكة للزوج في شؤون حياته.[3]

---

[1]– عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاءا "الزواج"، ص118.

[2]– المقرن محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضاها. موقع صيد الفوائد www.saaid.net/bohoth/68.htm تاريخ الدخول 2020/03/25 الساعة 09:46.

[3]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، ص56.

وهذا التصور خاطئ سواء من المنظور الشرعي أو من الناحية الأخلاقية التي تقتضيها الرجولة الحقة، فقوامة الرجل على زوجته قائمة على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، قال تعالى: **{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة..}** [الروم الآية 21].

وقيام رئاسة الزوج على أساس المودة والرحمة تكون مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته بموجب هذه الرئاسة ومبرأة من الرغبة المريضة لدى بعض الرجال في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها، وقيام القوامة على هذا الأساس لا يتناقض مع حق التأديب الذي تقتضيه القوامة وحقه في إرشاد زوجته وتوجيهها لما ينفعها، وأمره ونهيه لها، وعليها الطاعة شرعا ولا تعارض وتناقض فيما يقضي به الشرع الحكيم،[1] رغم ما يقتضيه التأديب من مراحل، وإن تبدو في ظاهرها فيها قهر للزوجة، و إذا اقتضته ضرورة الإصلاح والتقويم على أن يراعي في ذلك أن الزوجة مخلوق مثله تعتريها جوانب النقص كما في كل إنسان، مما يستدعي التغاضي عن بعض هفواتها والصبر على اعوجاجها إن لم يشكل مفسدة كبيرة تكون سببا في انهيار الأسرة، و هذا كله يدخل في باب العدل والإنصاف في استعمال القوامة الزوجية[2].

ولقد تسبب ضعف الإيمان عند كثير من الأزواج في تجاهلهم وإهمالهم لذلك، فبعض الأزواج يريدون أن يأخذوا دون أن يقدموا شيئا وهذا ليس من الإنصاف في شيء وليس هذا هو مفهوم الإسلام ومنهجه، فقد أرسى الإسلام قواعد الحقوق والواجبات بين الزوجين في إطار من العدل الذي يصون حياة الأسرة ويحميها من الانهيار والضياع ويتحقق هذا عندما يلزم كل من الزوجين بما له وما عليه، ويحرص على أداءه وبهذا نجد أن الاستقامة والهدوء قد عمت أفراد تلك الأسرة.[3]

---

[1]– زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 07، ص278.

[2]–بختي العربي، أحكام الأسزة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، اعادة الطبعة 01، 2014، ص 60-61.

[3]– محمد سعيد عبد الله، الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، إصدارات إدارة الصحافة و النشر برابطة العالم الإسلامي بمكة، 1989، عدد86، ص17.

الفرع الثاني: عوامل نجاح القوامة من جانب الزوجة

أولا: التحلي بصفات الصالحات

قال الله تعالى: { **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله..**} [النساء الآية 34]، جاء وصف الصالحات في هذه الآية موصولا بثبوت الحق في القوامة للرجال، بمعنى أنه لا معنى للقوامة بدون الطاعة، فالألف و اللّام في "**الصالحات**" للإستغراق وهذا يقتضي أن كل امرأة قانتة مطيعة لزوجها[1].

فالزوجة حين تكون صالحة فذلك يعطي للقوامة الزوجية عاملا مهما من عوامل نجاحها فطالما اقترن صلاح الزوجة باستقامتها في دينها وتقديرها للحياة الزوجية ووعيها بالمسؤولية الكاملة اتجاه أسرتها، فذات الخلق الحميد لا يمكن أن تكون مقصرة في أداء واجباتها فهي تدرك بكل وعي ما لها وما عليها من حقوق وواجبات التي فرضها الله تعالى عليها، وصفة الصلاح هي التي تجعل بقية الصفات الحسنة متوفرة في المرأة، فهي بذلك تأسس للأسرة الصالحة التي تكون لبنة إيجابية في المجتمع، فهي حلقات مترابطة من الصلاح والتقوى وبوجودها يعم الخير في المجتمع ولا يبقى حبيس الأسرة فقط.[2]

وهذا الأمر لا يجعلنا نغفل عن جانب مهم يتحقق به صلاح الزوجة وهو اختيار الزوج للزوجة الصالحة للزواج بها، فالدين الحنيف يضع الأزواج أمام مسؤولية الاختيار الحسن للتربة التي ستحضن أبنائهم والتي ستربيهم على القيم وعلى العقيدة الصحيحة،[3] وقبل هذا فالصالحة تكون مطيعة حافظة لغيب زوجها راعية لشؤون بيتها على أحسن ما تقتضيه الحياة الزوجية فالصلاح منبعه الإختيار الصحيح فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

[1]–زيدان عبدالكريم،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 07، ص 281.

[2]– عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية و الفكر للبحوث التخصصية، ماليزيا، أكتوبر 2015، مجلد 01، العدد03، ص37.

[3]– الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، ص94.

الحديث الذي رواه الشيخان والنسائي:**"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".**[1]

فالاختيار السليم تكون نتيجته امرأة صالحة تكون سندا لزوجها وعونا له على مصاعب الحياة وتحقق له الراحة والسكينة والمعاملة الطيبة التي تشكل عاملا مهما لنجاح القوامة الزوجية داخل الأسرة، وهذا النوع من الزوجات، ليس للأزواج عليهن من سلطان التأديب فقد أدت ما تقتضيه القوامة من سكون وقنوت وطاعة الله فيما أمرها به، والقيام بحقوق الزوجية والخضوع لإرشاد الزوج والامتثال لتوجيهاته التي تتطلبها رئاسته[2]، أما الزوجات غير الصالحات اللاتي يتقاعسن في أداء حقوق أزواجهن و يترفعن و ينشزن عن مركز الرئاسة المنزلية ولا يخضعن لأوامر أزواجهن، فهن بهذا التصرف يعرضن حياتهن الأسرية للتدهور والهلاك.[3]

فصلاح الزوجة ليس عاملا مهما في نجاح القوامة فحسب بل ضرورة ملحة تتطلبها الحياة الأسرية التي لا تقتصر على الزوجين فقط، بل تتعدى إلى الأبناء.

والجدير بالملاحظة على اعتبار أن القوامة وظيفة ككل الوظائف في الاجتماع البشري، فالرجل قوام يؤدي واجباته من خلال ممارسته لوظيفته ولابد أن يقابل ذلك حصوله على حقوقه[4] المتمثلة في الحقوق الزوجية التي تؤديها الزوجة الصالحة المذكورة في قوله سبحانه وتعالى::{ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله...**} [النساء الآية 34].

وهذا القسم من النساء يرضى الله عنهن لأنهن صن حقوق الله تعالى وحقوق أزواجهن في طاعة الله، وعلى العكس من هذا النوع يوجد قسم ثان وهن الناشزات الخارجات عن

---

[1]– النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب علام تنكح المرأة، رقم الحديث 5529، ج06، ص179.

[2]– بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، بحث تحليلي و دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، مصر، ط02، 1961، ص198.

[3]– المرجع نفسه، ص 198.

[4]– بهلول سعيدة، الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق بين تأكيد الشرع و مشكلات الواقع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه و أصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، 2008-2009، ص82.

طاعة الله فيما أمرهن به من طاعة أزواجهن، وصور نشوز المرأة كثيرة ومتعددة، ولقد أعطى الله سبحانه للأزواج حق تأديبهن إذا صدر منهن ما يسئ للعلاقة الزوجية، ذلك بموجب القوامة وهي وسيلة وضعها الله في يد الرجال لصيانة تلك الحقوق و الحفاظ عليها.[1]

فرغم ضرورة اتصاف الزوجة بالصلاح وقيامها بواجبات الطاعة في نجاح القوامة إلا أننا يمكن أن نقول أن صيانة حقوق الزوجة من طرف الزوج يدفعها ذلك لصيانة حقوق زوجها ولو لم تتوفر فيها درجة الصلاح الكافية، فالحقوق الزوجية تتطلب حرص كل طرف على أدائها في إطار تقابل الواجبات والحقوق.

ثانيا: رضا الزوجة بالقوامة عليها

إن قوامة الرجل على امرأته ضرورية للاستقرار واستمرار الحياة الزوجية، وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة فرغم ما تحققه القوامة من أهداف سامية يكون مردودها على الأسرة بكاملها، إلا أن ذلك يستلزم أن تقر الزوجة برضا تام أن القوامة في الأسرة للزوج بحكم الشرع، وأنه هو القوام عليها، وأن القوامة لها مضمون حقيقي يجب أن تسلم به الزوجة وعلى الزوج أن يدرك جيدا المقصود من هذه القوامة التي قررها له الشرع وألا يسيئ استعمالها للحد الذي يصل إلى نفور الزوجة والتمرد على قوامته[2].

فرضا الزوجة بالقوامة ضروري لنجاحها فبالرضا تسير الأمور بسهولة ويسر حتى في حالة الخلاف والاختلاف وكان لابد من اتخاذ القرار النهائي من الزوج باعتبار أنه الرئيس، فعلى الزوجة أن تقبل بهذا بناءا على أمر الشرع لها في طاعة زوجها في غير معصية الله، و الأجدر بالزوجة المسلمة الصالحة أن ترضى بذلك، وعلى الزوج اتخاذ القرار في إطار ما هو جائز شرعا عند الاختلاف دون تحكيم أنانيته وتسلطه باعتبار القوامة الشرعية له[3].

والحديث عن رضا الزوجة بالقوامة باعتباره عاملا مهما في نجاحها يجرنا إليه وجود شريحة من نساء هذا العصر، نتيجة ما اعترى مجتمعاتنا من عولمة وغزو فكري ورضوخهن

[1]– محمد سعيد عبد الله، الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، ص29.

[2]– زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 07، ص 279.

[3]– المرجع نفسه، ص279.

لعقد التقليد والتشبه بالمجتمعات الغربية رافضات قوامة الزوج عليهن، ومطالبات بالمساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات والأكثر من هذا أن هذه الشريحة لا تريد أن يكون الرجل هو المتحكم في شؤون البيت والمسير له فترفض آراء زوجها[1]، وتريده طوع أمرها ويزداد الأمر حدة إذا كان محيطها ممن يزين لها الخلاف المستمر ويشجعها على التمرد على أوامر زوجها وقوامته الشرعية، غافلات على أن القوامة تكليف رباني لكي تسير شؤون الأسرة بنظام وترتيب بعيدا عن العشوائية والفوضى.[2]

بل إن القوامة شرعت من باب تكريم الإسلام للمرأة بحيث هيأ لها كل أسباب الاستقرار والراحة والأمان، فأوجب على الزوج النفقة وكل مشتملاتها كما أمر الإسلام الزوج برعاية الزوجة والتلطف معها وأمره أيضا بالتودد لها وتحمل ما قد يصدر منها من أخطاء، وحفظ معروفها كل هذا يحمل الزوجة على الرضا بالقوامة، ويعد تجاهل بعض الرجال للحكم الشرعي لوظيفة القوامة وتشويههم لها سببا رئيسيا لامتعاض المرأة من مصطلح القوامة مما أدى بالبعض منهن إلى التمرد على تعاليم الدين الإسلامي.[3]

وإن كان الإسلام بريئ من إساءة استعمال الرجال للقوامة الشرعية فالإسلام ربط بين الزوجين بعهد وثيق وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال الله تعالى:**{ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}** [البقرة الآية 187]، وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والعطاء والدفء يحققها كل منهما لصاحبه[4]، و لهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يراعيها ولا يجوز له أن يفرط فيها، وهي حقوق متكافئة، إلا فيما خصت الفطرة به الرجال، كما قال تعالى:**{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة}** [البقرة الآية 228] وهي درجة القوامة.[5]

---

[1]- الكراني عبد الحميد صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، ص57.

[2]- المرجع نفسه، ص57.

[3]- المقرن محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، موقع صيد الفوائد www.saaid.net/bohoth/68.htm تاريخ الدخول 2020/03/25 الساعة 09:46.

[4]- القرضاوي يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 198.

[5]- المرجع نفسها، ص 198.

فالزوج الذي له درجة القوامة عليه أن يكون صاحب مروءة فيحسن معاملة زوجته ولا يسئ إليها، لتشعر بقيمتها وأنها متساوية معه وألا يترفع عليها ويعاملها معاملة تحفظ لها كرامتها، وأن يكرمها بما يرضيها وأن يستمع إليها ويحترم رأيها، ويعمل بمشاورتها إذا أشارت برأي سديد، وألا يكلفها أكثر مما تتحمل وأن يوفيها حقها من النفقة على حسب قدرته، وأن يسمح لها بأن تتعلم ما ينفعها من علوم الدين والدنيا، وسائر أحكام الدين بما فيها الحقوق الزوجية ومكارم الأخلاق،[1] فإن كان هذا سلوك الزوج مع زوجته فما يمنعها أن ترضى بقوامته عليها بل الأكثر من هذا تشد على يديه، لضمان استعمال وظيفة القوامة على أحسن وجه لصالحها و لصالح الأسرة.

[1]– بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ص60.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام القوامة الزوجية

يقوم نظام القوامة الزوجية أساسا على فلسفة المحبة ابتداء وانتهاء، فهي لم تقم لا من أجل منح الرجل تسلط على المرأة ولا من أجل تقييد تمارسه المرأة في حياة الرجل، بل هي وسيلة تنظيمية لكل ما يتصل بالحياة الزوجية من أجل الاستقرار الأسري، وهذا التنظيم لابد له من أحكام تضبطه ليحقق المقصد الشرعي من تشريعه، وهذه الأحكام تتمثل في ضوابط القوامة المتمثلة في أداء الزوج لواجباته المادية والمعنوية وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول من خلال مطلبين، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى مقتضيات القوامة من خلال البحث في أداء الزوجة لواجباتها اتجاه زوجها وفي تكريس مبدإ التشاور بين الزوجين داخل الأسرة وذلك في مطلبين.

المبحث الأول: ضوابط القوامة الزوجية

القوامة كوظيفة تكليفية يقوم بها الرجل ليست مطلقة، يستغلها الزوج في التحكم والتسلط وفق أهوائه، بل لها قيود وضوابط من شأنها وضع القوامة الزوجية في الإطار الشرعي والقانون الذي جعلت لأجله، وتتمثل هذه الضوابط في واجبات مادية يلتزم الزوج بأدائها وفق ضوابط شرعية وقانونية وهو ما سنعالجه في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني سنتكلم فيه عن أداء الزوج لواجباته المعنوية.

المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته المادية

خول الشارع الحكيم للزوج وظيفة القوامة نظرا لما تتميز به من خصائص فطرية كان له بمقتضاها رئاسة العائلة، فكان عليه أن يتكفل بأعباء هذه المسؤولية وتتمثل هذه الأعباء في أداء الزوج لواجباته من أداء للصداق وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذلك أداء النفقة الزوجية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أداء الصداق

أولا: مفهوم الصداق

1-تعريف الصداق

- **تعريف الصداق لغة**

الصَّدْقة بفتح الصاد و تسكين الدال والصَّداق بفتح الصاد و كسرها: هو مهر المرأة و جمعها في العدد أصْدِقه، والكثير صُدُق ويقال هذان البِنَاءَان إنّما هما الغالب، وقد أصْدَق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا و قيل أصدقها أي سمى لها صداقا.[1]

[1]- ابن منظور ، لسان العرب، المجلد 10، ص197.

- **تعريف الصداق اصطلاحا**

عرف الفقهاء الصداق بعدة تعريفات أهمها: عرّفه الحنفية بأنّه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إمّا بالتسمية أو العقد، أما الشافعية فقد عرفوا الصداق بأنّه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود، وعرفه الحنابلة بأنه هو العوض المسمى في النكاح، وعرفه المالكية بقولهم هو ما يعطى للزوجة في مقابل الإستمتاع بها.[1]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة بأنه:" **الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء**".

2- التكييف الفقهي والقانوني للصداق

ذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار الصداق ركنا لا شرط في صحة الزواج ولا نفاذه ولا لزومه، وإنما هو واجب و حكم من أحكام الزواج المترتب عليه بعد إتمامه وأثر من آثاره التي تثبت بعده،[2] و دليلهم على ذلك قوله تعالى:{**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**} [البقرة 236]، ففي هذه الآية دلالة واضحة على صحة الزواج دون تحديد الصداق ولا تسميته في العقد، ولقد خالف الجمهور بعض فقهاء المالكية حيث كيفوا المهر على أنّه ركن من أركان عقد الزواج وذلك لعدم صحة العقد الذي تم فيه اشتراط إسقاط المهر[3] وهو ما كان قد أخذ به المشرع الجزائري في

---

[1]- محده محمد، سلسلة فقه الأسرة الجزء الأول الخطبة و الزواج دراسة مدعمة بالأحكام و القرارات القضائية، مطابع عمار قرفي باتنة، ط02، 1994، ص 248.

[2]- بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص فقه و أصوله، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، سنة 2008-2009، ص 344.

[3]- المرجع نفسه، ص 345.

قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة قبل تعديله المادة 09[1]، على اعتبار أن الصداق ركن من أركان الزواج وكذلك كرسته التطبيقات القضائية في القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء في حيثياته أن:" المستأنفة أتت بشهود مبينين في شهادتهم أركان عقد الزواج من ولي وشهود وصداق"[2]

فالمشرع الجزائري قبل التعديل كيّف الصداق على أنّه ركن من أركان عقد الزواج متماشيا في ذلك مع رأي المالكية[3]، أما بعد تعديل المادة 09 بالأمر 02/05 حيث أصبحت تنص على أن الركن الوحيد لعقد الزواج هو تبادل الرضا بين الزوجين. واعتبر الصداق شرطا لعقد الزواج وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 02/05 حيث جاء فيها:" **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج والصداق...**".

و المشرع الجزائري تماشى في تكييفه للصداق على أنّه شرط من شروط صحة عقد الزواج بعد التعديل مع ما قال به بعض فقهاء المالكية، حيث قال الدردير و الصاوي " إن أركان عقد الزواج ثلاثة: الولي والمحل والصيغة، أما الصداق فإنه لا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع فقالا إن كان لابد منه فيكون شرطا في صحته، ذلك أن صحة النكاح تستلزم أن يتم بصداق حتى أنّه إذا لم يذكره عند العقد فلا بد من ذكره عند الدخول"[4].

وهذا التكييف أكدته الفقرة 02 من المادة 33 بنصها:" **إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**".

---

[1]- المادة 09 من قانون 11/84 كانت تنص على أن:" **يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة و شاهدين و صداق**".

[2]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 188707، تاريخ 1998/03/17.

*المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص 50.

[3]- محده محمد، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج، ج 1، ص 253.

[4]- المرجع نفسه ص 253.

ثانيا: أحكام الصداق

1- شروط وجوب الصداق

يشترط العلماء في المهر الذي تستحقه الزوجة الذي يشترط في ثمن البيع قال الدردير:"يشترط في المهر شروط الثمن لكونه متمولا، طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه".[1]

وقد اتفق الفقهاء على بعض مؤكدات المهر واختلفوا في البعض الآخر، فاتفقوا على أنه يتأكد وتستحقه الزوجة بأحد الأمرين:

- الدخول الحقيقي بالزوجة والمقصود هنا هو الوطء بعد العقد عليها إذا كان بالغا وهي مطيقة (صالحة للعلاقة الجنسية)
- الوفاة: إذا مات الزوج قبل البناء استحقت الزوجة جميع الصداق ولو كان الزوج غير بالغ وهي مطيقة، ولها الميراث ثابتا وعليها العدة كالمدخول بها[2].

أما الأمر المختلف فهو إقامة الزوجة في بيت الزوجية لمدة سنة، فمكوث الزوجة مع زوجها في بيته المعد للإقامة الزوجية ولو بجوار أهلها وهي مطيقة للوطء سنة كاملة ولو لم يحصل منه وطء لمرض أو امتناع.[3]

فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلوة و لو لم يتم الدخول بها موجبة لاستحقاق المهر وهو ما خالفه المالكية.[4]

---

[1]- الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط01، 1997، ص 257.

[2]- شتوان بلقاسم، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة، دار الفجر للطباعة و النشر، (د.ط)، 2007، ص 257.

[3]- الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، ص 257.

[4]- بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص357.

أما المشرع الجزائري فلم يختلف على ما اتفق عليه الفقهاء على أن الزوجة تستحق المهر بثلاث حالات تناولها في الفقرة الثانية من المادة 15 المعدلة والمادة 16 من قانون الأسرة الجزائري[1] وهي:

- الحالة الأولى: استحقاق الزوجة لكامل الصداق بالدخول بها أو بالوفاة وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.
- الحالة الثانية: وهي استحقاق الزوجة لنصف الصداق وهي حالة الطلاق قبل الدخول وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري، ومردّ ذلك أنه يوجد عقد صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون إلّا في الزواج الصحيح شرعا وهو ما كرسته التطبيقات القضائية التي جاء في أحد قراراتها الصادر عن المحكمة العليا:" من المقرر قانونا أنّه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق".[2]
- الحالة الثالثة: استحقاق الزوجة لصداق المثل ويكون ذلك عند عدم تحديد الصداق أو تسميته بعد الدخول، جاء ذلك في نص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، وأكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 33 بنصها على أنّه يثبت صداق المثل بعد الدخول إذا تم الزواج دون صداق. و قد جسد الاجتهاد القضائي ذلك في القرارالذي جاء فيه أن: "عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنّه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل".[3]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى استحقاق الصداق بالخلوة وهو ما يستدعي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1]– محفوظ بن الصغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص 355.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 26801، تاريخ 1993/10/16.

*المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص 266.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 210422، تاريخ 1998/11/17.

*المجلة القضائية، 2000، عدد خاص، ص53.

[4]– بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص357.

1- قبض المهر والتصرف فيه

فيما يخص قبض المهر فمتى تم عقد الزواج صحيحا استحقت الزوجة الصداق فيكون حقا خالصا لها يحق لها أن تقبضه بنفسها أو توكل من تشاء في قبضه، وإن كان قد جرت العادة في المجتمع الجزائري بأن الأب هو الذي يتولى قبض المهر باعتبار أن المتعارف عليه في الغالب أنّه هو من يتولى تجهيزها[1].

و بما أن المهر حق من حقوق الزوجة يثبت لها بمجرد تمام العقد فلها مطلق الحرية في التصرف فيه، مادامت كاملة الأهلية فلها أن تشتري به ما تريد أو تتنازل عنه لزوجها ولا يمكن لأي كان الاعتراض على ذلك،[2] وبما أنّه صار ملكا لها فهي تتصرف فيه كما تشاء فلا يحق للزوج مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس عوضا عن الصداق الذي أصدقها إياه،[3] وهو نفس الحكم الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 14 من قانون الأسرة، حيث أقرت بأن الصداق هو ملك للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، مع ملاحظة أن ملكية الصداق تثبت للزوجة من غير توقف على القبض ومتى كانت بالغة و عاقلة راشدة يكون لها الحق بمطالبة الزوج بمهرها و لها قبضه بنفسها[4].

---

[1]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص 79.

[3]-لوعيل محمد لمين المركز القانوني في قانون الأسرة الجزائري، ص 133.

[4]- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2008، ص 58.

الفرع الثاني: أداء النفقة الزوجية

أولا: مفهوم النفقة الزوجية

1- تعريف النفقة الزوجية

- **تعريف النفقة الزوجية لغة**

نَفَقَ الفرس و الدابة و سائر البهائم ينْفُقُ نُفُوقًا أي مات، وأنْفَقَ القوم: نَفَقَت سوقهم، و نَفِقَ ماله ودرهمه وطعامه نَفْقًا ونِفَاقًا ونَفِقَ كلاهما: نقص وقلّ، ورجل منفاق أي كثير النفقة، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.[1]

- **تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا**

أعطى الفقهاء عدة تعريفات للنفقة وكلها تدور حول الطعام والكسوة والسكن، حيث عرفها الحنفية بأنها الطعام والكسوة والسكن[2].

و عرّفها المالكية بأنّها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون إسراف.[3]

ولا يخرج تعريف الفقهاء المعاصرين للنفقة عن هذا المعنى ونذكر من بينهم:

محمد مصطفى شلبي الذي عرفها بقوله:" ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس".[4]

وعرفها عبد الرحمان الجزيري بأنّها:" هي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأُدم وكسوة ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك".[5]

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب، المجلد10، ص357و358.

[2]- شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص 437.

[3]- شتوان بلقاسم، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، ص260.

[4]- شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ص437.

[5]- الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2003، ج 04، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، ص485.

أما في القانون فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة الزوجية بل اكتفى بذكر مشتملاتها في المادة 78 منه، وذكر وجوب استحقاقها في المادة 74 منه، وتقديرها في المادة 79 منه، وبما أن المشرع لم يعرف النفقة الزوجية الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لاستفاء تعريفها بناء على نص الإحالة في المادة 222 من قانون الأسرة.

1- أدلة وجوب النفقة الزوجية

النفقة الزوجية واجبة على الزوج بنص القرآن والسنة والإجماع والقانون وهي تدخل في مقتضيات القوامة

- **من القرآن الكريم**

قوله تعالى:{**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك..** } [البقرة 233].

- **من السنة النبوية**

عن أبي هريرة رضي اله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **أفضل الصدقة ما ترك غني، و اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إمّا تطعمني وإمّا تطلقني**".[1]

- **من الإجماع**

اتفق علماء الأمة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته من باب أدائه لواجباته وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون حق شرعي كان ظالما[2].

[1]- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب وجوب النفقة على الأهل و العيال، رقم الحديث 5355، دار ابن كثير، لبنان، ط01، 2002، ص 958.

[2]- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص 176.

- **من القانون**

أقر المشرع الجزائري بوجوب النفقة الزوجية على الزوج حيث نصت المادة 37 قبل تعديلها على وجوب النفقة على الزوج حيث جاء فيها:" **يجب على الزوج نحو زوجته**

- **النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها..."**

و جاء أيضا في المادة 74 من قانون الأسرة:" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..**" .

1- مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها

- **مشتملات النفقة الزوجية:**

من خلال ما تقدم من تعاريف النفقة وأدلة وجوبها فإننا نلاحظ أنها تشتمل على الطعام والكسوة والسكن، وبالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع اكتفى بتعداد مشتملات النفقة سواء كانت للزوجة أو غيرها من الفروع والأصول، وهي الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ورتبها حسب أهميتها[1]، والملاحظ أيضا أن نص المادة جاء على سبيل التعداد لا التفصيل مما يقتضي الرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية الذين كان لهم تفصيل في هذا ونوجزه فيما يلي:

حيث قرر الفقهاء فيما يخص الطعام على أنّه يجب للزوجة الطعام والشراب والأُدم وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها[2].

أما الكسوة فإنها تجب على الزوج كسوتها لأنها لابد منها على الدوام، وتفرض قدر كفايتها وعلى قدر يسرهما وعسرهما وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة،

[1]- بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص 175.

[2]- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 07، ص 798.

وحدد الفقهاء بأن تكون لها الكسوة مرتين في السنة، و تدفع عند المالكية والحنفية في أول العام بينما تدفع كل ستة أشهر عند الشافعية والحنفية[1].

أما المسكن فقد جاء في نص المادة 78".. **و المسكن أو أجرته..**" دون ذكر مواصفات وشروط هذا المسكن وللفقهاء قول في المسكن حيث قالوا بوجوب توفير مسكن لائق للزوجة بشروطه الشرعية والتي من بينها: أن يكون ملائما لحالة الزوج المالية ومستقلا بها ليس فيه أحد من أهله إلّا أن تختار ذلك.[2]

ولقد كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ في أحد قراراته الصادر بتاريخ 1997/05/13 حيث جاء فيه:" من المقرر شرعا أنه يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة: ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما حكموا في قضية الحال بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الإنفراد بالسكن عن عائلة زوجها الذي يعتبر بمثابة حق لها فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض، ومتى كان ذلك وجب نقض القرار."[3]

أما فيما يخص العلاج فقد قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا تجب عليه أجور تداوي المرأة وثمن الدواء وإنّما تكون النفقة من مالها إن كان لها، وإن لم يكن كانت على من تلزمه نفقتها قبل زواجها[4]، ويقول وهبة الزحيلي تعليقا على رأي الفقهاء في مسألة العلاج:" إنّ اجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أمّا الآن فقد أصبحت الحاجة للعلاج كالحاجة للطعام والغذاء، وكذلك ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يسرحها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض."[5]

---

[1]–الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ج07، ص 803.

[2]– المرجع نفسه، ص 804 –805،

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 15932، تاريخ 1997/06/13.

*المجلة القضائية 1997، العدد02، ص 100.

[4]– الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 07، ص 794.

[5]– المرجع نفسه، ص 794.

وهذا الرأي يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أضاف العلاج إلى النفقة فصار حقا للزوجة وليس مجرد تفضل منه عليها وقد اتبع في ترتيب مشتملات النفقة حسب أهميتها في حياة الإنسان فقدّم العلاج على السكن أو أجرته، فالمشرع ساير في ذلك متطلبات العصر الحالي وازدياد الحاجة إلى العلاج.[1]

- **تقدير النفقة**

أما فيما يخص تقدير النفقة فقد جاء نص المادة 79 من قانون الأسرة صريحا في هذا المجال، بحيث جاء فيها:" **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع في تقديره قبل مضي سنة من الحكم**". فحسب نص المادة لابد من مراعاة حال الزوج والزوجة من غنى وفقر، وجاء منهج المشرع هنا وفقا لما قاله المالكية والإمام أحمد وبعض الحنفية، بينما الشافعي ومن وافقه من الحنفية ذهبوا إلى أنه يراعى في تقديرها حال الزوج وحده لقوله تعالى:{ **لا يكلف الله نفسا إلّا ما آتاها..**} [الطلاق 07]، ولأن المرأة عندما رضيت بالزواج من الرجل فإنّها قد رضيت ضمنا أنّه ينفق عليها بما يستطيع.[2]

ثانيا: أحكام النفقة الزوجية

1- أسباب وجوب النفقة الزوجية

أخذ قانون الأسرة الجزائري بما اتفق عليه الفقهاء حول أسباب وجوب النفقة حيث ورد في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري :" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون.**"[3]

[1]- بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة، ص176.

[2]- محده محمد، فقه الأسرة: الخطبة و الزواج، ج 01 ، ص376.

[3]- رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص 17.

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يرى أن الزوجة تستحق النفقة بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، متى استجابت للدخول ومكنت زوجها من نفسها استحقت النفقة، وقوله الزوجة مقتضاه قيام الزوجية الصحيحة، واستعمال المشرع الجزائري لفظ الدخول أو الدعوة إليه، له نفس المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء وجاء به المالكية[1]، بينما استعمل الحنفية لفظ الاحتباس حيث يرى الحنفية بأن استحقاق الحبس الثابت بالنكاح حق للزوج عليها وهي محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه، أما الشافعية فإن سبب وجوب النفقة عندهم هو تسليم الزوجة نفسها إليه وتمكينه تمكينا تاما من الاستمتاع بها، ويرى الحنابلة بأن سبب وجوب النفقة تسليم الزوجة المطيقة للوطء وهي بنت تسع سنوات فأكثر تسليما كاملا أو بذل ذلك وليها الشرعي[2]. وللظاهرية رأي مخالف بحيث يرون أن على الزوج أن ينفق على زوجته من حين يُعقد نكاحها دُعي إلى البناء بها أو لم يُدعَ، ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ذلك غنية أو فقيرة،[3]وهو نفس الرأي الذي يتبناه الأستاذ الغوثي بن ملحة بحيث يرى أن الأصح هو وجوب النفقة للزوجة من يوم انعقاد الزواج.[4]

2- تأثير إعسار الزوج بالنفقة على القوامة

رتب المشرع الجزائري على إعسار الزوج بالنفقة حق الزوجة في طلب التطليق إذا صدر حكم بوجوب النفقة، وما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج وهذا وفق نص الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، وما هو عليه الشافعية والحنابلة حيث يرون أن للزوجة فسخ الزواج إذا

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 07، ص 791.

[2]- زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، ج 07، ص153.

[3]- المرجع نفسه، ص 154.

[4]- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ص80.

أعسر الزوج بالنفقة. بينما للجمهور رأي مخالف حيث لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره بل تصبح دينا عليه إلى وقت يساره[1].

بينما يرى المالكية بأنّ النفقة تسقط عن الزوج بالإعسار ولا تلزمه ولا تكون دينا عليه فلا ترجع عليه الزوجة إن أيسر وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها، فإن أيسر وجبت عليه نفقتها.[2]

وفي كل الحالات سواء سقطت نفقتها أو بقيت دينا في ذمته لا تسقط قوامته على زوجته لأن نظام القوامة ليس قائما على أساس الإنفاق فقط بل لاعتبارات أخرى أهمها التفضيل.

المطلب الثاني: أداء الزوج لواجباته المعنوية

إنّ تكفل الزوج بأعباء المسؤولية التي تخولها القوامة لم تقف عند الجانب المادي فحسب بل تتعداه إلى الإلتزام بأداء واجباته المعنوية والتي هي في المقابل حقوق للزوجة يضمنها الزوج لها باعتباره قواما عليها، وهذه الحقوق استجوبتها روابط الحياة الزوجية، وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، وكذلك المحافظة على روابط القرابة وصلة الرحم وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحافظة على روابط الحياة الزوجية

أولا: معاشرة الزوجة بالمعروف

بما أن القوامة تتضمن معنى الرياسة والحماية فلا يجوز أن يتخذ الرجل القوامة ذريعة ليستذل المرأة ويتخذها وسيلة للاستعلاء والبطش، فأمر القوامة لا يتجاوز أمر الرئاسة للأسرة

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 07، ص 812.

[2]– المرجع نفسه، ص 812.

فمن المروءة أن يحسن الزوج معاملة زوجته وألا يترفع عليها ويعاملها معاملة تحفظ كرامتها.[1]

ومعاشرة المرأة بالمعروف من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، فقد أمر الله سبحانه و تعالى الأزواج بمعاشرة زوجاتهن بالمعروف، قال سبحانه و تعالى:{**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**} [النساء 19]، ولقد فسر الدكتور عائض القرني هذه الآية بقوله:" أيها المؤمنون عليكم بحسن معاشرة المرأة واللطف معها ورحمتها وتحمل ما يبذر منها واتقاء الله سبحانه وتعالى فيها وعدم الإضرار بها، هذا كله لضعف المرأة ولعدم قدرتها على محاولة الرجل، وعليكم تفهم المرأة فيما يبدر منها من نقص أو حدّة أو نحو ذلك فلربما كان خيرا في الإمساك، فيرزقكم الله سبحانه وتعالى الذرية الصالحة.[2]

وجاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**"[3] وعليه فعلى الزوج أن يعامل زوجته بالحسن وأن يقوم بما يجب عليه وبما يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها، وأن يتقي الله فيها، وألا يعرضها للإهانة أو الضرب المبرح، فوجوب الإحسان بالمعاملة والمعاشرة بالمعروف مرده تقدير مشاعر المرأة، وتخليدا للرابطة الزوجية القائمة على العفة والطهر والشرف والحب والمساواة والعدل، فصون كرامة المرأة والغيرة عليها واحترامها برهان واضح على سمو العلاقة الزوجية.[4]

---

[1]– بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، إعادة الطبعة01، 2014، ص60.

[2]– القرني عائض، التفسير الميسر، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، ط02، 2007، ص 106.

[3]– مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي، رقم الحديث1218 ج10، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 2006، ص558.

[4]– الزحيلي وهبة، حقوق الزوجين المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق كلية الشريعة، 09 و 10 رجب1422هـ الموافق ل 12و2008/07/13م، ص02.

ومن معالم العشرة الحسنة بين الزوجين إحسان الزوج معاملة زوجته ورعايتها رعاية حسنة، ومن ثمار المعاشرة بالمعروف المعاملة الطيبة وتوطيد رابطة الرحمة والمودة بين الزوجين.[1]

ولقد ورد النص على حسن المعاشرة صراحة في قانون الأسرة بعد التعديل في الوقت الذي كان ذلك ضمنا ومرده إلى أن الأسرة الجزائرية التي كانت أكثر امتثالا للقيم الدينية والاجتماعية، خصوصا المتعلقة بالأسرة التي أصبحت اليوم معرضة للانحلال والتفكك بسبب أن الأزواج من الأجيال الجديدة لا يأبهون للقيم التي تحكم الأسرة والمجتمع، وهذا ما يفسر كثرة الطلاق، فتبعا لذلك احتاج المشرع لأن ينص صراحة على حسن المعاشرة من أجل التأكيد والتنبيه على هذه الأمور وضرورة وجودها في الأسرة، لأجل خطورته عمد المشرع إلى إدراجه ضمن التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر 02/05[2].

و لقد كانت المادة 36 قبل التعديل تنص في الفقرتين 1 و 2 على أنّه:" **يجب على الزوجين :**

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

2-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...

من خلال الفقرتين 1 و 2 نستنتج أن حق المعاشرة بالمعروف من مستلزمات المحافظة على الروابط الزوجية المقدسة، ثم أن الحرص على رعاية مصالح الأسرة يستدعي اهتمام كل من الزوجين بالآخر وحرص كل منهما على معاشرة الطرف الآخر بالمعروف والتودد والتحبب إليه،[3] وهذا ما يدل على أن حق المعاشرة بالمعروف كان منصوصا عليه ضمنا في هاتين الفقرتين قبل التعديل.

[1]- عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة-، ص300 و 306.

[2]- مسيخ محمد لمين، التنازل عن توابع العصمة الزوجية، ص13.

[3]- نعيمي عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، مجلة الأحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الإنسانية و الاجتماعية و الإسلامية، 2012، العدد15، ص451.

وبالرجوع لنص المادة 36 المعدلة نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بحق المعاشرة بالمعروف، مؤكدا على فلسفته في بناء الأسرة على أساس القيم التي جاء النص عليها من قبل في نص المادة 03 من قانون الأسرة التي تنص على:" **تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**"

وإن كان النص على حق المعاشرة بالمعروف الذي جاءت به المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري جاء على أنه حق مشترك بين الزوج والزوجة على أساس مبدإ المساواة، إلا أن هدفه هو حماية المرأة من سوء المعاملة التي قد تصدر من الزوج، فكثيرا ما يستعمل العنف مع المرأة والضرب والطرد من المسكن العائلي وعدم توفير مسكن منفرد مستقل وغيرها من المنغصات الزوجية التي يكون الكف عنها بالمعاشرة بالمعروف[1]، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا الحق جاء نص المادة 53 في الفقرة 08 المعدلة يجيز للزوجة طلب التطليق من القاضي في حالة الشقاق المستمر بين الزوجين وانعدام المعاشرة والتفاهم بينهما للحد الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إنهاء العلاقة الزوجية. وعليه إذا أساء الزوج معاملة زوجته ولم يعاملها بحسن العشرة يمكنها رفع أمرها للقاضي،[2] وهذا ما يؤكد على وجوب التزام الزوج بالحرص على أداء هذا الحق، وهو ما كرسه الإجتهاد القضائي في أحد قراراته،[3] وذلك قبل تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 الذي قرر أن:" استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعا."

فالمقصود بالشقاق هو سوء العشرة واستمرار التنافر وهو عكس المعاشرة بالمعروف، فمنح المشرع الجزائري للزوجة طلب التطليق عند قيام الشقاق وسوء العشرة جاء كعقاب للزوج عند تقصيره في أداء واجبه اتجاه زوجته المتضمن حقها في العشرة الحسنة والمعاملة بالمعروف[4]، وترك المشرع أمر تحديد هذا الشقاق وتكييفه التكييف الذي يؤدي إلى وقوف

---

[1]–عتيق نظيرة، حماية العلاقات الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة، ص 305.

[2]– المرجع نفسه، ص 305.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 139353 تاريخ 1996/09/24.

*المجلة القضائية 1997، العدد02، ص66.

[4]– بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون ألأسرة، ص 644.

القاضي إلى جانب الزوجة، على أن يكون الحكم بالتطليق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية دون مبرر شرعي كالضرب والسب والإكراه. وقد عالجت الشريعة الإسلامية حالة سوء العشرة والشقاق بين الزوجين ببعث الحكمين قصد الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما[1]، قال تعالى:{ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**} [النساء 35].

ليست معاشرة الزوجة بالمعروف ضابطا من ضوابط القوامة الزوجية فحسب بل هي سلوك ديني حضاري يقوم به الزوج الصالح الجدير بالقوامة، فالمعاشرة بالمعروف لا تقتصر على حق الفراش بل تشمل تبادل المودة والإحترام والتكريم والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات الزوجية، لأن بقاء واستقرار رابطة الزوجية يرتبط بمدى الثقة والإخلاص بين الزوجين ومساهمتهما في البناء الصحيح للأسرة والمحافظة على حقوق كل أفرادها[2].

ثانيا: عدم الإضرار بالزوجة

يعد حق الزوجة في عدم الإضرار بها أهم ضابط من ضوابط القوامة الزوجية، فإنصاف الزوج في ممارسة القوامة كحق تنظيمي يضمن السير الحسن للمؤسسة الأسرية ويشمل الحماية المثلى لروابط الحياة الزوجية. والمقصود بالضرر الذي يشكل إخلالا في الحياة الزوجية هو التضييق على الزوجة وإيذائها بالقول أو الفعل أو إهمالها من الجانب المادي والمعنوي[3]. إن مبدأ عدم الإضرار بالزوجة يستمد قوته من أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان الضرر محرما على الأجانب فكيف لا يحرم على الزوجة وهي أولى وأحرى بهذا

[1]– بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة، ص645.

[2]– غريبي عطاء الله، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، ص544.

[3]– بختي العربي، أحكام ألأسرة قي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص 104.

الحق. والغاية من إقرار هذا الحق هو ضبط تصرفات الرجل في ممارسة القوامة داخل الأسرة والبعد عن الأنانية والحرص على روابط الحياة الزوجية[1].

وما يؤكد عدم الإضرار بالزوجة في السنة النبوية هو تصرفات النبي صلى الله عليه و سلم مع زوجاته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت"... **فإن قضى صلاته نظر إن كنت يقظى تحدث معي و إن كنت نائمة اضطجع**".[2] ووجه الدلالة في هذا الحديث قولها إذا كنت يقظى تحدث معي و إن كنت نائمة اضطجع، حيث أنه صلى الله عليه و سلم يراعي حال أهل بيته ويحرص ألا يؤذيهم في أدق التفاصيل، فعلى الأزواج مراعاة ذلك، فلا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته سواء بالقول أو الفعل ونحو ذلك مما يخدش شعورها ويؤذي كرامتها، فإن لم يلتزم الزوج بهذه التعاليم وآذى زوجته بالقول أو الفعل فلها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب إلزام الزوج بالكف عن إيذائها أو طلب التطليق.[3]

ولقد خول المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب التطليق للضرر معاقبة للزوج على تسلطه وإيذاء زوجته، وهو ما كرسه الإجتهاد القضائي في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والذي جاء فيه:" إن القضاء بتطليق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات الزوج وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقا للمادة 4 من قانون الأسرة هو تطبيق سليم للقانون".[4]

وهو نفس المبدإ الذي تنص عليه الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري والمعدلة بموجب الأمر 02/05 ويبقى للزوجة أن تثبت أمام القاضي حصول

---

[1]– كركوري مباركة حنان، مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة و القانون، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، العدد02، ص222.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا، رقم الحديث 1068، ص 687.

[3]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ص161.

[4]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 269594 بتاريخ 2001/07/18.

*المجلة القضائية 2003، العدد 01، ص349.

الضرر بكافة الطرق، وحسنا فعل المشرع الجزائري في توسعة مفهوم الضرر، لأن الأضرار عديدة و يصعب حصرها، غاية ما في الأمر أن يكون هذا الضرر معتبرا شرعا أو عرفا.[1]

فمن حق الزوجة ألا يلحق الزوج بها ضررا ماديا أو معنويا، وكذلك عدم ظلمها عن طريق الإيذاء، وللظلم صور وأشكال عديدة منها مثلا الإيلاء ، والإيلاء معناه شرعا هو الحلف على أن لا يقرب زوجته[2] وهو الإعراض عن الزوجة دون مبرر شرعي، مما يقصد به مجرد عقابها والإضرار بها، فقد حدد القرآن الكريم بهذا 4 أشهر على الأكثر وفرض على الرجل مباشرتها خلال هذه المدة، وإلا أجبر على تركها و الإنفصال عنها.

وكذلك من صور الإضرار بالزوجة عدم العدل بين الزوجات إذا كان له أكثر من واحدة، فإن ميله إلى واحدة منهن وترك الثانية أو الأخريات معلقات[3] يعد إضرارا كبيرا بالزوجة، فعلى الزوج أن يعدل بين زوجاته، والعدل المقصود هنا هو العدل فيما يكون التسوية فيه وهو العدل في المبيت والعدل في النفقة وفي المعاملة، أما العدل في ميل القلب فهو غير مستطاع ولذلك لا تناط به الأحكام[4]، ويدل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها من قولها:**"كان الرسول عليه الصلاة و السلام يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"**[5] والمقصود بذلك المحبة وميل القلب.

ولقد حاول المشرع الجزائري ضبط التعدد بشروط تحمي الزوجة وتمنع بقدر الإمكان لجوء الزوج إلى التعدد، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري في 2005 بتعديل المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري التي كانت تنظم التعدد وأضاف إليها المادتين 08 مكرر و 08

---

[1]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص 207.

[2]– الجزيري عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 04، ص 407.

[3]– داودي كريم، موقف المشرع الجزائري من الحقوق الزوجية، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران01، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، ماي 2012، العدد16، ص156–157.

[4]– عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاءا (الزواج)، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 1984، ص156.

[5]– أبو داوود، سنن أبي داوود، باب القسم بين النساء، رقم الحديث (02/2134)، ص 415.

مكرر 01، ولقد قيد المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 02/05 تعدد الزوجات بعدة قيود أهمها توفر شروط ونية العدل[1].

وإذا كان العدل مطلوبا بصريح الآية لقوله تعالى:{ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**} [النساء03]، فإن السؤال المطروح بشأن المقصود بشروط ونية العدل، فالعدل لا يظهر وجوده من عدمه إلا بعد الدخول بالزوجة الثانية، وأما نية العدل فهذا أمر داخلي لا يمكن للقاضي أو غيره الإطّلاع عليه، فإذا كان الأمر كذلك فلا يميل الزوج كل الميل إلى المحبوبة منهن المالكة ما لم تملك الأخرى من القلب، فيعرض بذلك عن الأخرى فيذرها كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة.[2]

وهذا فيه إيذاء وضرر نفسي تتكبده الزوجة جراء عدم العدل فالزوج باعتباره قواما ورئيس العائلة ملزم بعدم إضرار الزوجة ليحمي روابط الحياة الزوجية ويحقق الإستقرار للأسرة.

الفرع الثاني: المحافظة على روابط القرابة الأسرية

أولا: الإذن للزوجة بزيارة أهلها

بالتزاور تتم الألفة وتتواصل ولا تنقطع صلة الرحم، وإذا كانت من غير الأقارب مطلوبة فمن باب أولى بين الأقارب، وخاصة أقرب الأقارب وهم الأبوين والأقارب من المحارم، ولأن الرحم اشتق اسمها من اسم الله الرحمن كانت صلتها واجبة[3].

فالزوج الذي يمنع زوجته من زيارة أبويها وأقاربها المقربين من ذوي الرحم المحرم فإنه يحرم الأجر والوصل من الله أولا، وثانيا يخلق المشاكل بينه وبين أقارب زوجته، فيصبح مكروها عندهم، وثالثا يفتح الباب لزوجته لزيارة أهلها في غيابه دون علمه، وهذا سلوك غير

[1]– عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014–2015، ص 120.

[2]– المرجع نفسه، ص 121 –122.

[3]– شتوان بلقاسم، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري، ص264.

سوي يعلمها الكذب، فلربما اعتادته الزوجة وأصبح خلقا لها، وهذا التصرف من الزوج الذي يمنع زوجته حقا مشروعا في ذمته قد يساهم في كثير من الأحيان في تدمير البيوت. و الزوج الذي يمنع زوجته هذا الحق أثام ومعتد على حق زوجته وعاص لله من جهة ومن جهة أخرى يكون غير منصف في استعمال حق القوامة[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الأسرة قبل إلغائها بموجب الأمر 02/05 في الفقرة الأولى منها حق زيارة الزوجة لأهلها من الأقارب المحارم دون أن تحتاج إلى إذن الزوج أو موافقته على شرط أن تكون هذه الزيارة مقصورة على الأقارب المحارم في حدود اللزوم، وهو ما تضمنته ضمنا العبارة الأولى في استهلال المادة 38 بقولها:" **للزوجة الحق في...**". و ممارسة الحق لا تحتاج إلى إذن أو موافقة أحد.

وعليه تعتبر زيارة الزوجة أهلها حقا لها شرط ألا تتعسف في هذا الحق المسموح لها. السؤال الذي يطرح نفسه، في حالة رفض الزوج الإذن لزوجته بزيارة أهلها، فما بإمكانها أن تفعل، هل يحق لها طلب التطليق مثلا[2]، لقد ذهب الإجتهاد القضائي في قرار صادر عن المحكمة العليا " أن عدم رغبة الزوجة في البقاء مع الزوج الذي منعها من زيارة أهلها في فرنسا لا يعد سببا لتطليقها منه."[3]

وبعد إلغاء المادة 38 من قانون الأسرة وإلحاقها بموجب الأمر 02/05 بالمادة 36 الفقرة 07 مع تعديل بسيط يضمن هذا الحق للزوج أيضا، أي أصبحت زيارة الأهل و الأقارب من مجرد حق خاص للزوجة إلى حق مشترك يشاركها فيه الزوج، فجاء نصها المعدل كالآتي:" .... **7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه...**" والملاحظ في هذه الفقرة أي السابعة من المادة 36 التي جعلت من حق زيارة الوالدين والأقارب من حق خالص للزوجة

[1]- شتوان بلقاسم، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري، ص 265.

[2]- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ص78.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر 1985/02/25.

*المجلة القضائية، 1989، ع 01، ص80.

إلى حق مشترك للزوجين،[1] إلّا أن المقصود به هو الزوجة ويتعين على زوجها رعايته وصيانته وأداؤه لها، فلا يتصور أن يكون لزوجة سلطة على زوجها تمنعه بها ، لذلك وجب تقنين هذا الحق في المادة 07/36، حتى لا يمنعها هذا الحق، والملاحظة الأخرى إن المشرع في نص المادة الملغاة كان يسمح للزوجة بزيارة أهلها من المحارم فقط كالوالدين والإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم من محارمها، دون غيرهم من الأقارب، بينما نص في الفقرة 07 من المادة 36 على حق زيارة الوالدين والأقارب دون تحديد درجة قرابتهم لها.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم يقيد حق الزوجة في زيارة الأقارب، مما يعني أن هذا الأمر متروك لأحكام الشريعة الإسلامية وللعرف السائد المعمول به في مناطق الجزائر المختلفة، ولما اتفق عليه الزوجان عند إبرام عقد الزواج، وكمبدإ عام لا فرق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة من حيث إقرار هذا الحق.[2]

ثانيا: المحافظة على حق الزوجة في استضافة أهلها ومعاملتهم بالمعروف

حسن العشرة يقضي بحق الزوج على زوجته ببر والديها والإحسان إلى أقاربها وصلتهم لأن الله عز وجل رفع حق الوالدين إلى منزلة سامية حيث قال تعالى:**{واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا}** [النساء الآية36].

حيث يشير إلى عظم حقهما على الأولاد ووصية الله بالإحسان إلى الوالدين، وصية عامة تشمل كل أنواع الإحسان التي لا تقع تحت حصر والتي تضمن كل ما يمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام،[3] فلا يمكن للزوج منع زوجته من استضافة أهلها والإحسان إليهم بالمعروف أو منعهم من الدخول عندها، فلا يسوغ له منعهم إلا لمبرر شرعي مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوز[4] وعلى عدم طاعتها لزوجها، لأن

[1]– نعيمي عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، ص456.

[2]– المرجع نفسه، ص 457.

[3]– إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، ص51.

[4]– زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، ج07، ص300.

هذه الأمور تسبب له ضررا والضرر لا يجوز، ودفعه هو الجائز والمطلوب، ولكن كل هذا بشرط أن يكون لتخوفه دليل أو قرينة معتبرة وإلا فإنه يكون متعسفا في استعمال حقه في المنع، وبالتالي يكون مخالفا لواجب المعاشرة الزوجية بالمعروف، لأن منع والديها ومحارمها من الدخول إلى بيتها واستقبالهم دون مبرر شرعي يؤذيها قطعا[1]، وإيذاؤها بدون وجه حق ينافي مقتضى المعاشرة بالمعروف.

ولقد ضمن المشرع الجزائري في المادة 38 في الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري قبل إلغائها بموجب الأمر 02/05 هذا الحق حيث جاء فيها:" **للزوجة الحق في: ... و استضافتهم بالمعروف.**" وهذا التعديل الذي جاء به الأمر 02/05 ألحق هذا الحق بالمادة 36 وقد تضمنته في فقرتها 5 و6 و7، فبعدما كان هذا الحق للزوجة واجبا على الزوج رعايته بما اقتضته قوامته عليها، أصبح واجبا مشتركا على الزوجين رعايته تكريسا لمبدإ المساواة في المحافظة على روابط القرابة والعلاقات الأسرية بين الزوجين، حيث جاء في هذه الفقرات ما يلي:" **يجب على الزوجين:... 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.**"

والملاحظ على هذه الفقرات أنها تتضمن معنى واحدا وإن تكررت الألفاظ واختلفت، ألا وهو حسن معاملة الزوجين لأهل زوج الآخر، وهو واجب مشترك على الزوجين القيام به وذلك باحترام كل منهما لأهل الزوج وإكرامهم سواء كان ذلك بالفعل كالمعاملة الحسنة وحسن الاستقبال أو بالقول كالتودد إليهم بالكلام الطيب، وبذلك فإن تقدير وتكريم كل من الزوجين لأهل الآخر هو نوع من حسن العشرة والمعاملة الحسنة وهو في نفس الوقت حق له.[2]

[1]- زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، ج07، ص300.

[2]- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014، ص58.

المبحث الثاني: مقتضيات القوامة الزوجية

تعتبر الحقوق المتقابلة بين الزوجين من أهم الأمور التي تساهم في إرساء حياة أسرية مستقيمة تقوم على أساس المودة والرحمة التي كان منبعها عقد زواج شرعي مبني على رضا الطرفين وإدراكهما لحجم مسؤولية تكوين أسرة لا تقتصر عليهما بل تتعدى إلى غيرهم من أبناء وأقارب، وامتداد الأسرة لا يتوقف عند محيطها الصغير بل يتعداه للمجتمع، فصلاحها من صلاح المجتمع.

وقيام الزوج بواجباته اتجاه زوجته يقابله عطاء من الزوجة ورعاية وإصلاح تستقيم به الحياة الزوجية. فالقوامة الزوجية تقتضي أداء الزوجة لحقوق زوجها وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول من خلال فرعين، أما في المطلب الثاني فسنتكلم على مقتضى آخر من مقتضيات القوامة ألا وهو تكريس مبدإ التشاور داخل الأسرة من خلال فرعين.

المطلب الأول: أداء الزوجة لحقوق الزوج

على اعتبار أن الأسرة مؤسسة إجتماعية يقتضي استمرار بقائها وجود رئيس يقوم بتسييرها مع ضمان قيامه بمسؤوليته على الوجه الذي تقتضيه قوامته، وعلى المرؤوس أداء واجباته والتي هي في الأساس حقوق للرئيس، فلا معنى للقوامة ما لم تتبعها طاعة من الزوجة وتأديب من الزوج لزوجته في حالة نشوزها حفاظا على السيرورة الحسنة لمؤسسة الأسرة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول.

ومن مقتضيات القوامة الزوجية أيضا والتي ترتبط أساسا بالأبناء حق إرضاع الأولاد و تربيتهم تربية حسنة وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الزوج في الطاعة و التأديب

أولا: حق الزوج في الطاعة

إن منبع تقرير حق الطاعة للزوج هو قوامته عليها إذ لا جدوى من القوامة ما لم تطع المرأة زوجها وهذه الطاعة ينبغي أن تكون في شؤون الحياة الزوجية، و لا تتعدى هذا إلى ما يتعلق بالمرأة في شؤونها الخاصة بها كتصرفها في مالها الخاص.[1]

وأمرت الزوجة بالطاعة والامتثال لزوجها من خلال الإنقياد لأوامره ما لم تؤمر بمعصية، وأن تجعل في نفسها أن هذا الامتثال تحقيق لجنتها الدنيوية في سبيل الوصول إلى الجنة الأخروية لماله من فضل عليها.[2]

و تعد طاعة الزوج امتثالا وتطبيقا لواجب ديني أمر الله سبحانه به أولا، وتحقيقا للمصلحة الإدارية التنظيمية الإجتماعية ثانيا[3]، قال تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم**} [النساء الآية 59].

ويعد مبدأ طاعة الزوج من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 39 والتي تم إلغاؤها بموجب الأمر 02/05. ومن خلال نص المادة 39 من قانون الأسرة الملغاة نجد أن المشرع الجزائري جعل من الرابطة الزوجية إدارة يضمن تسييرها الزوج، تمنحه الزوجة في المقابل واجب الطاعة في حدود الإطار المخصص لمصلحة العائلة.[4] والملاحظ أن إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة وغيرها من المواد في قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 إنّما ألغي النص على مضمونها

---

[1]– سالم أحمد مبارك، الأسرة في الإسلام حقوق وواجبات، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، سنة 2008/ 1436هـ، عدد 264، ص146.

[2]– رواق آمال، علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون الأخرى في تنظيم مسائل الزواج و الطلاق و أثرهما – دراسة مقارنة–، رسالة لنيل الدكتوراه في الشريعة و القانون تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة و الاقتصاد، 2015–2016، ص85.

[3]– الزبيبي أحمد عبد الجليل، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية، القوامة و النفقة نموذجا، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية كلية الشريعة، 2002، عدد01، ص473.

[4]– لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ص 80.

ولا يعني إلغاؤها منع ما كانت تنص عليه، بدليل عدم إيراد ما يخالف مقتضاها وهذا يعني أنّها أصبحت تندرج في مقتضى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي ترجع غير المنصوص عليه إلى الشريعة الإسلامية، فعندما ألغى المشرع حق الطاعة فهل هذا معناه أن المرأة لا تطيع زوجها باعتباره رئيسا للأسرة، حتى وإن انتقلت الأسرة الجزائرية الحديثة من نظام رئاسة الزوج إلى الإدارة المشتركة، وحتى في ظل الإدارة المشتركة لا يمكن أن تبقى أية مؤسسة دون رئيس لأنه على الأقل يجب أن يكون هناك رأي مرجح.[1]

وقد يرجع إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة المتضمنة حق الطاعة ورئاسة الأسرة وما تقتضيه من وجوب الطاعة له إلى التأثير المباشر للإتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية، والفلسفة العالمية الجديدة في نظرتها للتشريعات الإسلامية التي تراها بدائية وتقليدية، حيث ظهرت مصطلحات حديثة أخرجت القوامة من مفهومها الصحيح.[2]

ويظهر هذا جليا في رد الجزائر على التوصيتين رقم 25 و 26 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي جاء فيه:" أن اللجنة الوطنية المنشأة لتعديل قانون الأسرة الجزائري قد لاحظت أن الأسرة الجزائرية تطورت من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة".[3]

والجدير بالذكر أن القضاء الجزائري يستعمل مصطلح الرجوع لبيت الزوجية بدل مصطلح الطاعة الذي ألغي في القانون وهو ما يؤكده أحد قرارات المحكمة العليا الذي جاء فيه:" لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للإنصياع له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء."[4]

---

[1]– مسيخ محمد لمين، المنهج الجزائري في سن قانون الأسرة و أثره في تحديد معالم النظام العالم به، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 01، مارس 2018، العدد 09، ص614.

[2]– عتيق نظيرة، حماية المستحدث من تشريعات الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، ص319–320.

[3]– عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، ص107.

[4]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 476387 بتاريخ 2014/01/14.

*المجلة القضائية 2009، عدد01، ص261.

ثانيا: حق الزوج في تأديب زوجته

إذا تعكر صفو الحياة الزوجية وامتدت النزاعات التي زرعها الشيطان في قلب المرأة فحملها على النشوز بسبب من الأسباب، ورأى الرجل الدلالات على إقبال الزوجة على عدم الطاعة، فإن القرآن الكريم قد وضع لردعها وإصلاحها وردها إلى الصواب وتقويم اعوجاجها عدة وسائل من شأنها أن تردها إلى الصواب حتى لا تتعرض الحياة الزوجية إلى ما يعصف بها في مهب الريح،[1] قال تعالى:{**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إنّ الله كان عليا كبيرا**} [النساء الآية 34]

وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واستعمال الأسلوب اللائق بمكانها، وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحد منه درجة أعلى من غيره وتجعل له سلطانا في الإصلاح والتهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل لقوله تعالى:{ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**} [البقرة 228]، والتأديب له حد أدنى وهو الوعظ والإرشاد، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح،[2] فتمتع الزوج بحق القوامة وطاعة الزوجة له يعطيه الحق في تأديبها في حالة عدم طاعته، وهو حق تبنته الشريعة الإسلامية وقد لاقى معارضة شديدة وانتقادات لاذعة، وخاصة في ظل إساءة استعماله من طرف الأزواج في الواقع، و هو ما قد يكون دفع المشرع الجزائري إلى عدم الإشارة إليه مطلقا[3]، بل اكتفى المشرع بالنص على التحكيم في المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري كأحد كيفيات إصلاح نشوز الزوجة، ولم يقر قاعدة التأديب التي يمارسها الزوج على زوجته غير المطيعة، إذا غلب على ظنه أن التأديب يؤدي إلى إنتهائها من نشوزها، كما لم ينص على طرق أخرى للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين[4]، بل أوكل المشرع للقاضي سلطة فك الرابطة الزوجية

---

[1]– قاسم علي محمد علي، نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2004، ص110.

[2]– أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، ص221.

[3]– مخازني فايزة، مبدأ المساواة بين الزوجين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2017، عدد 17، ص115.

[4]– غريبي عطاء الله، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 549.

عند نشوز أحد الزوجين وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري: "**عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبتعويض الطرف المتضرر**"، دون المرور بمراحل الإصلاح المذكورة، ويعد هذا تسرعا في فك هذا الميثاق الغليظ، لأن الفرقة بين الزوجين هي نتيجة النشوز الذي لا يوفق في إصلاحه.[1] في ظل غياب النص القانوني فإن اللجوء إليه ممكنا وهي الحالة التي يجوز الرجوع فيها إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة، طالما لم يرد نص يمنع فيه هذا الحق صراحة، وطالما لم يقم بذلك يبقى هذا الحق قائما وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تضبطه بضوابط معينة أهمها ثلاث مراحل لا بد من احترامها مرتبة[2]، وهي ما وردت في قوله تعالى:{ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**} [النساء الآية 34]

1- **مرحلة الوعظ:** إذا نشزت الزوجة وامتنعت عن طاعة زوجها فعليه أولا أن يعظها، فيبين لها أخطاءها و يدعوها إلى تركها، وعليه أن يستعمل في ذلك الوسيلة التي تتناسب مع نفسيتها ومع ما يتطلبه الموقف الواقع بينهما[3].

2- **مرحلة الهجر في المضجع:** إن لم يجد الوعظ نفعا وأصرت على عدم الطاعة لجأ إلى وسيلة الهجر في المضجع على أن يكون هذا الهجر جميلا غير مهين.

3- **مرحلة الضرب غير المبرح:** إذا لم تنجح الوسيلتان السابقتان جاز للزوج ضرب زوجته ضربا خفيفا بقصد التأديب لا على سبيل الإهانة والتحقير أو إحداث الضرر، فلا يكسر لها عظما ولا يهشم لحما، ولا يكون على الوجه أو في الأماكن الحساسة، و لا يكون بما هو مهين كالضرب بالنعل.[4]

والملاحظ أنه على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على إقرار حق تأديب الزوج لزوجته إلا أنه اعترف ضمنا بأنه يجوز للزوج أن يهجر زوجته في المضجع على ألا يفوق الهجر أربعة أشهر، وإلا كان سببا من أسباب التطليق إذا

---

[1]- غريبي عطاء الله، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 550.

[2]- مخازني فايزة، مبدأ المساواة بين الزوجين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، ص115.

[3]- المرجع نفسه، ص115.

[4]- مخازني فايزة، مبدأ المساواة بين الزوجين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، ص 116.

جاوز مدة الأربعة أشهر، وهو ما تناولته الفقرة 03 من المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 02/05.

أما بالنسبة للضرب فقد اعتبرته قرارات المحكمة العليا من الأضرار المعتبرة شرعا الموجبة للتطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 02/05 حيث جاء في أحد قراراتها:" إن ضرب الزوجة المبرح يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعا التي تستوجب التطليق دون إلزام صدور حكم جزائي".[1]

وحسب قراءتي للقرار إذا كان الضرب غير مبرح لا يعتبر ضررا جاز للزوج استعماله بعد أن يستنفذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع.

والجدير بالذكر أيضا أن قانون الأسرة لم يعرف النشوز ولم يشر إلى صوره أو أسبابه، سواء باعتباره موجبا للتأديب أو باعتباره سببا موجبا لفك الرابطة الزوجية الذي تناولته المادة 55 من قانون الأسرة. فالنشوز يعتبر من الوقائع الموضوعية التي يتمتع قاضي الموضوع بتقييمها وله سلطة مطلقة في تقدير عناصر ومكونات النشوز على أن يعتمد فقط على أمور مستساغة اجتماعيا ومقبولة أخلاقيا وقانونيا.[2]

والملاحظ أيضا أن القضاء الجزائري أجاز سقوط النفقة عن الزوجة الناشز كإجراء تأديبي على نشوزها حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي:" يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما ما لم يثبت نشوزها بحكم قضائي".[3]

بمعنى أنه إذا ثبت نشوزها بحكم قضائي، سقط حقها في النفقة. مع العلم أن الإجتهاد القضائي استقر على عدم اعتبار الزوجة ناشزا إلا في حالة امتناعها عن استئناف الحياة

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 28555، صادر في 2001/01/23.

*المجلة القضائية، 2002، عدد 02، ص417.

[2]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ص126.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390، صادر بتاريخ 2008/11/12.

*مجلة المحكمة العليا، 2008، عدد 02، ص317.

الزوجية بعد صدور حكم قضائي نهائي يلزم الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية و ثبوت تبليغها به[1].

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن جمهور الفقهاء اعتبروا أن النشوز عصيان المرأة زوجها و الترفع عليه، وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرته.[2]

الفرع الثاني: حق الزوج في إرضاع الأولاد وتربيتهم

أولا: إرضاع الأولاد

جعل الإسلام رعاية الولد والإنفاق عليه بما في ذلك مؤونة الرضاعة على عاتق والده، فليس له إجبار الأم على إرضاعه، وعليه أن يستأجر لولده مرضعة لترضعه إن امتنعت الأم عن ذلك لمرض أو ضعف أو عدم كفاية حليبها له، أو قد يكون عن ترفعها مخافة الإجهاد والتعب، ولهذا فمن الحكمة عدم إيجاب الإرضاع على الأم، أي لا يمكن جعله واجبا عليها وترك الأم تقوم به تطوعا منها[3] لقوله تعالى:{**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك**} [البقرة الآية 233].

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة مسؤولة أمام الله عنها، حفاظا على حياة الولد، واختلفوا في وجوبه قضاء، حيث قال الجمهور بندبه ولا تجبر قضاء عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة تجبر عليه كأن يمتنع الطفل عن مراضع

[1]– عياش رتيبة، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص 26.

[2]– ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير، ج 05، ص42.

[3]– عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، ص92.

غيرها، فمخافة هلاكه تجبر الأم على إرضاعه، فرضاع الولد على أبيه وحده، و ليس إجبار الأم على ذلك، سواء كانت زوجته أو مطلقة[1].

وذهب المالكية إلى أنّه يجب على الأم إرضاع ولدها قضاء، فلو امتنعت عن إرضاع ابنها بدون عذر أجبرها القاضي إلا أن تكون شريفة لمالها أو حسبها فلا يجبرها القاضي إن قبل الولد الرضاع من غيرها.[2]

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري كان ينص في المادة 39 في فقرتها الثانية قبل إلغائها بموجب الأمر 02/05 على أنّه:" **يجب على الزوجة ....إرضاع الأولاد عند الإستطاعة وتربيتهم...**"، والملاحظ في هذه الفقرة قبل إلغائها أن المشرع الجزائري خالف الآراء الفقهية المذكورة سابقا واعتبر الرضاعة من الواجبات التي تقع على الزوجة وتعتبر حقا للزوج تلتزم الزوجة بأدائه، غير أنّه لم يذكر الجزاء المترتب عند الإخلال بهذا الواجب أو ما مدى إمكانية إجبار الزوج لها على القيام به.[3]

وبعد إلغاء هذه المادة وإلغاء حق الرضاع معها رغم أنّه لا يوجد مبرر لإلغائها، فقد اكتفى المشرع في المادة 36 من قانون الأسرة بعد التعديل في الفقرة الثالثة منها على وجوب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،[4] والملاحظ على هذه الفقرة صياغتها بصيغة العموم في مفهومها، إذ أوجب على الزوجين واجبا مشتركا يتضمن السهر على مصلحة الأولاد بتربيتهم تربية حسنة ورعايتهم، دون توضيح لحدود هذه الرعاية مما يفهم منه عدم إجبار المشرع

[1]– الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ج07، ص698.

[2]– المرجع نفسه، ص 698 .

[3]– لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ص84.

[4]– عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة، ص323.

الجزائري الأم على إرضاع الولد الأمر الذي يفتح المجال للأمهات اللواتي يمتنعن عن إرضاع أولادهن بالإحتجاج بعدم إلزاميته قانونا[1].

فرغم إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة إلا أنّه يفهم ضمنيا أنّه لا يمانع من الأخذ بأحكام الرضاع بما جاء في الشريعة الإسلامية،[2] بالإحالة المنصوص عليها في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: تربية الأولاد

لطالما ارتبطت التربية ارتباطا وثيقا بالأم في كثير من الأحيان، و يسند واجب تربية الأبناء إلى الأم بعدة أسباب أهمها قوة الاتصال الوثيق بين الأم والطفل خاصة في المراحل العمرية الأولى للطفل في ظل انشغال الآباء بالعمل خارج البيت ولساعات طويلة من النهار.[3]

ونظرا لما تكتسبه التربية من أهمية في حياة المجتمع والأفراد فإن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في توفير الآليات اللّازمة لتوفير الرعاية والحماية للأبناء داخل أسرهم في قانون الأسرة، حيث نظم مسائل التربية والرعاية وما تقتضيه وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفق منهجية لا مذهبية تسمح له الأخذ من جميع المذاهب الفقهية، مما يوفر إمكانية أكبر لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الأسرية لمواكبة متطلبات العصر.[4]

وقد أناط المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري قبل إلغائها بموجب الأمر 02/05 واجب تربية الأبناء على الأم حيث جاء في الفقرة الثانية منها:" **يجب**

---

[1]– العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران– كلية الحقوق، 2012–2013، ص95.

[2]– العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، ص100.

[3]– عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية و الفكر للبحوث الشخصية، ماليزيا، أكتوبر 2015، مجلد 1، العدد03، ص46.

[4]– شوقور فاضل، قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء إتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2017، عدد06، ص330.

على الزوجة....2- إرضاع الأولاد عند الإستطاعة و تربيتهم..."، فالملاحظ من خلال قراءة هذه الفقرة أن المشرع جعل تربية الأبناء من واجبات الزوجة دون الزوج.

فرغم ما تقتضيه القوامة الزوجية من قيام كل من الزوجين بدوره المناط به داخل مؤسسة الأسرة، لضمان السيرورة الحسنة القائمة على الحفظ والرعاية، إلا أنّه في المقابل ينبغي التأكيد على دور الأب في التربية بالاشتراك مع الأم، وهو ما يتوافق مع النصوص الشرعية التي يظهر فيها الجمع بين الزوجين في أداء هذا الواجب[1]، ومنها قوله تعالى في سورة التحريم:{ **يا أيها الذين آمنوا قووا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**} [التحريم الآية 06]

وفي تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 نجد المشرع بعد إلغاء المادة 39 منه بموجب الأمر نفسه، أسند في الفقرة الثالثة من المادة 36 واجب تربية الأولاد إلى الزوجين حيث جاء فيه:" **يجب على الزوجين.....3- التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم...**".

و لم يكتف المشرع بإيجاب التربية على الزوجين، بل تطلب أن تكون هذه التربية حسنة، والمقصود بالتربية الحسنة هي التربية التي لا تخالف المنهج الإسلامي وأهدافه في صياغة الشخصية الإسلامية، فيجب على الوالدين الاعتناء بالأبناء وتأديبهم بآداب التربية الإسلامية وأخلاقها وأن يعلموهم ماهو ضروري ومهم في حياتهم و ما يتناسب مع متطلبات العصر من علوم الدين والدنيا، هذا في الحالة التي تكون فيها الزوجية قائمة، أما في الحالة التي يكون فيها الزوجان منفصلين فإن المشرع أوكل أمر التربية والرعاية إلى من تسند إليه الحضانة[2] حسب نص المادة 62 من قانون الأسرة، و تسند الحضانة ابتداء إلى الأم وفق المادة 64 من قانون الأسرة التي تنص على ترتيب الحواضن.

فالملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قد تراجع عن إيجاب تربية الأبناء على الزوجة، وجعله واجبا مشتركا على الزوجين في المادة 03/36 فقد يعود هذا الأمر لكون

[1]- عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، ص 47.

[2]- عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، ص91.

الجزائر قد صادقت على اتفاقيات دولية تلزمها بتوفير كل الآليات في تشريعاتها الداخلية، لتكريس المبادئ التي جاءت بها هذه الإتفاقيات ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19،[1] وكذلك الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22.[2]

وفي هذا الإطار نجد أن اتفاقية حقوق الطفل الدولية قد تطرقت في نصوص عديدة إلى ضرورة أن تضمن الدول وتعزز حق الطفل في التربية، كما ألزمتها أن تبذل جهدها لضمان الإعتراف بالمبدإ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل،[3] حيث نصت المادة 01/18 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أن: " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدإ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".[4]

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

*الجريدة الرسمية، بتاريخ 1992/12/23ن عدد 91، ص2318.

[2]– المرسوم الرئاسي، رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22 المتعلق بالتصديق على إتفاقية سيداو بالتحفظ.

*الجريدة الرسمية، 1996/01/24، عدد06، ص04.

[3]– سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2007–2008، ص58.

[4]– الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 89/02/20 بموجب قرار رقم 25/44 و دخلت حيز النفاذ في 1996/09/02، http://ar.m.wikipedia.org/، تاريخ الدخول 10 جوان 2020 الساعة9:30.

وهو نفس المبدإ الذي كرسته المادة 05 من اتفاقية سيداو حيث جاء فيها:" يتحتم على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق الاعتراف بتنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين".[1]

ومن الأسباب أيضا التي جعلت المشرع يسند واجب تربية الأبناء إلى الوالدين معا هو أن لا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، غير أنّه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلتي المسؤوليتين، باعتبار أن ما يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عند الأب، فقد يعجز الأب عن القيام ببعض الواجبات التي خصت بها المرأة[2].

المطلب الثاني: تكريس مبدإ التشاور داخل الأسرة

القوامة كوظيفة داخل كيان الأسرة شرعت لإدارتها وصيانتها وحفظها من كل ما قد تتعرض له من تفكك، ووجود رئيس داخل الأسرة يقوم بهذه الوظيفة لا يلغي شخصية المرؤوس وهو الزوجة أو تهميشها داخل هذه المؤسسة، إنّما ينبغي مشاورتها في الأمور التي يمكن أن يكون إبداء رأيها ضروريا فيها، وتكريس الشورى مبدأ يقتضيه نجاح القوامة الزوجية داخل الأسرة، وعليه فلا بد من التشاور في تسيير شؤون الأسرة وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتكلم عن التشاور في تنظيم حق الإنجاب.

الفرع الأول: التشاور في تسيير شؤون الأسرة

أولا: التشاور مبدأ إسلامي أصيل

أضافت المادة 36 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 02/05 بعض الأمور المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين المستمدة من الشريعة الإسلامية، من بينها التشاور في

[1]– إتفاقية سيداو تم إعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، و دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03، http://ar.m.wikipedia.org/، تاريخ الدخول 10 جوان 2020 الساعة9:30.

[2]– خواترة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، المجلد 10، عدد01، ص469.

تسيير شؤون الأسرة الذي نصت عليه في فقرتها الرابعة،[1] مع العلم بأن هذه الفقرة لم تكن موجودة من قبل ضمن فقرات المادة 36 من قانون 11/84 قبل تعديلها.

فالحياة الزوجية تقوم على المشاركة بين الزوجين في تسيير شؤون الأسرة ولا سبيل لذلك إلا بالتشاور، والتشاور بين الزوجين مبدأ إسلامي أصيل، هدفه الوصول إلى الرضا النفسي والشعور بالاستقرار، وتقارب الأفكار والحوار والتشاور بين الزوجين مدخل للتفاهم وتجديد للحب داخل الأسرة، والتعاون على حل المشكلات التي تعتري الحياة الزوجية لتحقيق الاستقرار فيها[2]، ولقد حث القرآن الكريم على تكريس مبدأ الشورى في تسيير شؤون الأسرة بين الزوجين، قال تعالى:{**فإن أرادوا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**} [البقرة الآية 233]، وتكرر الحث على الشورى في النصوص القرآنية في أكثر من موضع منها قوله تعالى:{**وأمرهم شورى بينهم**} [الشورى الآية 38].

وتفعيل مبدإ الشورى داخل الأسرة فيه إشعار لطرفي الشراكة بأهمية رأي كل منهما في الإدارة مصداقا لقوله تعالى:{**وشاورهم في الأمر**} [آل عمران الآية 159]، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ممتلئ بالمواقف التي تبين موقف النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في التعامل مع زوجاته وحديثهن معه في شؤون الدين والدنيا،[3] ولعل أهمها ما ورد في كتب الحديث عن أخذه صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة في صلح الحديبية، حين دخل عليها صلى الله عليه وسلم وقال لها:"**هلك الناس أمرتهم أن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا من أحرامهم، فلم يفعل ذلك منهم أحد، فقالت أم سلمة رضوان الله عليها: يا نبي الله أتحب ذلك، أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج ولم**

[1]– بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ص64.

[2]– غريب محمود سميحة، التشاور مبدأ إسلامي أصيل، موقع عالم الأسرة، هو و هي https//www. laha online.com / articles/ view/ 3626.him تاريخ و ساعة الدخول: في 2020/06/02 على 9:30

[3]– المرجع نفسه.

يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعض".[1]

فمن خلال ما سبق ذكره نجد أن مبدأ الشورى في تسيير شؤون الأسرة مبدأ إسلامي أصيل جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيا: أهمية التشاور في تسيير شؤون الأسرة

مع قوامة الرجل على الأسرة ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة كما أشار ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع، قال تعالى:{ **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليكما**} [البقرة الآية 233]، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبي داوود:" **أمر النساء في بناتهن**"[2]، أي شاورهن في الأمور التي تخص بناتهن[3].

من خلال الآية والحديث نجد أن المجتمعات في البيئة المسلمة مبنية في إدارتها وتنظيم شؤونها على أساس الشورى وتبادل الرأي، فيشاور الرئيس المرؤوس والزوج زوجته ويكون اتخاذ القرار عن طريق المشاورة واستشارة الزوجة في الأمور التي تخص تسيير شؤون الأسرة يكون فيه تطييب لقلبها، وإشعار لها بأنها صاحبة الشأن فيما يخص أسرته[4].

فالتشاور بين الزوجين هو رحمة واقعية مطلوبة للاستقرار، فالحياة العائلية مبنية على أساس المودة والرحمة التي جعلها الله بين الرجل والمرأة وعلى الزوج ألا يستأثر برأيه وإنّما يشاور زوجته ويشاركها الرأي، فهي نصف البيت ولا يستقيم عماد بيت أهمل نصفه، ويعد التشاور من المعاملة الحسنة والعشرة بالمعروف[5]، فلا يجوز لأحدهما وخاصة الزوج أن يتخذ

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب و كتابة الشروط، رقم الحديث 2748، ج03، ص674.

[2]– رواه أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب الإستثمار، رقم الحديث 2095، ج06، ص94.

[3]– القرضاوي يوسف، فقه الأسرة و قضايا المرأة، ص622.

[4]– إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، ص47.

[5]– المرجع نفسه، ص48.

القرارات الإنفرادية متخذا من القوامة ذريعة للتسلط والإستبداد بالرأي فمن حق كل منهما أن يستشير الآخر ويلتزم بما أشار عليه الطرف الآخر، على الرغم من أن المشرع نص على إيجاب تشاور الزوجين في تسيير شؤون الأسرة إلا أنه لم يحدد الحل في حالة اختلاف الرأي.[1]

في هذه الحالة تظهر أهمية تفعيل القوامة الزوجية، لأنه حتى في ظل الإدارة المشتركة لابد أن يكون هناك رأي مرجح يحسم اتخاذ القرار المناسب في حالة اختلاف الآراء.[2]

ولعل تفطن المشرع الجزائري في تعديل 2005 إلى النص صراحة على التشاور في تسير شؤون الأسرة ضمن الفقرة 4 من المادة 36 من قانون الأسرة تأكيدا عليه، لأن استحواذ الزوج على اتخاذ القرارات والسلطة دون استشارة الزوجة في الأمور التي يجب استشارتها فيها سبب مشاكل كثيرة، ولهذا يجب التكامل في اتخاذ القرار وأن توزع السلطة حسب صلاحيات كل فرد داخل الأسرة لتوطيد العلاقات الحسنة المبنية على المودة والرحمة بين الزوجين والتي أساسها التكامل والتعاون[3]، دون تسلط أحدهما على الآخر.

الفرع الثاني: تشاور الزوجين حول حق الإنجاب

أولا: التشاور على تباعد الولادات

نص المشرع الجزائري على تباعد الولادات ضمن تعديل قانون الأسرة بمقتضى الأمر 02/05 في المادة 36 التي أضاف إليها الفقرة 04 التي لم تكن موجودة من قبل المتضمنة التشاور على تباعد الولادات بين الزوجين، والملاحظ على هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد ما المقصود من مصطلح تباعد الولادات أو المدة التي يمكن أن يكون عليها التباعد ولم يحدد الآلية أو الوسيلة التي يتم بها ذلك[4]، لكن يمكن أن نقول أن المشرع ترك أمر تباعد الولادات

[1]– مخازني فايزة، مبدأ المساواة بين الزوجين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، ص107.

[2]– مسيخ محمد لمين، منهج المشرع الجزائري في سن قانون الأسرة و أثره في تحديد معالم النظام العام فيه، ص615.

[3]– بن رمضان سامية، تقاطع الأدوار بين الزوجين في الأسرة الجزائرية، ص38.

[4]– نعيمي عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، ص462.

لتقدير وإرادة الزوجين واتفاقهما، بدليل اقتران النص على واجب التباعد بين الولادات بالنص على واجب التشاور بين الزوجين[1].

مما يعني أن كلا من الزوجين معني بالتشاور مع الآخر فيما يخص تباعد الولادات، وأن مسألة التباعد بين الولادات لابد أن يصدر بعد المشاورة والاتفاق، ولقد أحسن المشرع صنعا عندما لم ينظم الولادات في إطار تشريعي وإلا بذلك يكون قد ناقض تعاليم الدين الإسلامي التي تحث على حفظ النسل.[2]

والمقصود بتباعد الولادات هو المباعدة بين فترات الحمل والأخذ بأسباب منع الحمل حتى لا تكون فترات الإنجاب متقاربة، ويقرر الزوجان التباعد في الولادات للمصلحة نظرا لتعب الأم من الحمل المتتابع مثلا أو للمزيد من التفرغ للعناية بالطفل قبل أن يأتي أخ له.[3]

واستخدام نظام تباعد الولادات في تنظيم النسل ليس بالأمر الجديد بل كان موجودا قديما، حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى الرغم من أن الشارع الحكيم حث على الإكثار من النسل واعتنى الرسول الكريم في أحاديث كثيرة بالتناسل في قوله صلى الله عليه و سلم:" **تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**".[4]

إلا أن بعض الصحابة الكرام كانوا يرغبون في المباعدة بين فترات الحمل، فتجرأوا و سألوه بشأن الطريقة التي كانت شائعة عندهم المتعلقة بتنظيم النسل والتي تسمى العزل، أي عزل الرجل ماءه عن الزوجة عند الاتصال الجنسي بها، لأجل إيقاف الإنجاب مؤقتا[5] وقد

---

[1]– نعيمي عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، ص462.

[2]– المرجع نفسه، ص463.

[3]– خدوش سعيد، المشارطات العقدية في الزواج، دراسة مقارنة بين الشريعة و قانون الأسرة الجزائري المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2008، ص212–213.

[4]– النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم الحديث 5535، ج06، ص181.

[5]– بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص 65.

أكد الصحابي الجليل جابر بن عبد الله أنهم كانوا يعزلون في عهد النبي صلى الله عليه و سلم إذ قال:" كنا نعزل والقرآن ينزل".[1]

ولقد أجاز الفقهاء إيقاف الإنجاب لمدة معينة إذا دعت الضرورة، بعد أن يتم التشاور بين الزوجين وحصول الرضا بينهما، مما يعني أن يستأذن الرجل زوجته في ذلك فإن رفضت فلا ينبغي له بأن يكرهها على ما لا ترغب فيه[2]، وهو مذهب الحنفية و المالكية؛ حيث أجازوا العزل عن الزوجة مطلقا بإذنها لأجل الإيقاف المؤقت للإنجاب، أما الشافعية و الحنابلة فقد أجازوا العزل عن الزوجة بإذنها مع الكراهة، غير أن هناك رأي لإبن حزم الظاهري يحرم العزل مطلقا سواء رضيت الزوجة أو لم ترض، ووجه عند الشافعية يحرم العزل بغير إذن الزوجة.[3]

ولقد أجاز أيضا مجمع الفقه الإسلامي الإيقاف المؤقت للإنجاب حيث نص في هذا الشأن:" يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم".[4]

ثانيا: التشاور على تحديد النسل

يراد بتحديد النسل وضع حد لعدد الأولاد الذين ينجبهم الزوجان، والقصد منه تقليل عدد النسل بالوقوف عند غاية معينة، فإن كان هذا التحديد بقرار عام من جهة رسمية فإنه لا يجوز لأنه يعارض توجيه الإسلام الذي يحث على تكثير النسل[5]، فقد قال الرسول صلى

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث 5199، ج07، ص90.

[2]- بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ص65.

[3]- منصور خالد محمد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط02، 1999، ص132-133.

[4]- قرار رقم 39، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 05 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالكويت، 1988، عدد05، ص152.

[5]- عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة، ص 314.

الله عليه و سلم:" **تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم**"،[1] ولأنه في الغالب يكون القصد من تحديد النسل مبنيا على أهداف اقتصادية مردها أن كثرة النسل تؤثر على المستوى الإقتصادي للبلاد وأن الموارد الموجودة لا تكفي إلا لعدد محدد، وهذا كله مخالف لحسن الظن بالله، وأنّه ما من نفس منفوسه إلا على الله رزقها، هذا إذا تعلق الأمر بتحديد النسل عن طريق أمر تشريعي عام صادر عن السلطة العامة في البلاد.[2]

والمجمع الفقهي الإسلامي أفتى بمنعه بقوله:" ...أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعا، للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب."[3]

أما إذا كان تحديد النسل بقرار صادر عن الزوجين لسبب معين، فإن كان هذا السبب مرده تضرر الزوجة من الحمل أو ثبت خطر الحمل عليها، على أن يكون تقرير حجم الخطر و الضرر من قبل طبيب حاذق أمين، أو من لجنة موثوقة جاز ذلك، أما إذا لم توجد حاجة حقيقية ولا ضرورة وإنما قصد الزوجان الاكتفاء بعدد محدد من الأولاد، و كان ذلك عن تراض و تشاور بين الزوجين فإنه لا يجوز مخالفة أهم مقصد من مقاصد الزواج الذي به تستمر الأمم وتتكاثر وتدوم[4].

وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بقوله:" ... لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا: أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة

---

[1]– سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[2]– عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة، ص 314.

[3]– قرار رقم 01، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 للمؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، 1400هـ، ع02، ص60.

[4]– خدوش سعيد، المشارطات العقدية في الزواج، ص212.

لا تلد ولادة عادية، و تضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعا، و هكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة بل يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين..."[1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تحديد النسل فإن نص الفقرة 04 من المادة 36 المعدلة كان واضحا بحيث جاء النص فيه على إيجاب التشاور بين الزوجين على تباعد الولادات وعبارة {...تباعد الولادات..} تفيد أن المشرع يعترف بحق تنظيم النسل كحق مشترك بين الزوجين واستبعاد تحديد النسل ضمنا.[2] وعدم نص المشرع على تحديد النسل راجع لعدم خروجه عن النظرة الشرعية لمسألة تنظيم النسل وتباعد الولادات.[3]

[1]– قرار رقم 01، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، بمكة المكرمة، 1400هـ، ع02، ص59–60.

[2]– عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، ص 75.

[3]– عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة، ص 315.

الخاتمة

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

القوامة الزوجية وظيفة إدارية تنظيمية لكل ما يتصل بالأسرة، جعلها الله سبحانه بيد الزوج لرعاية مصالح الزوجة وحمايتها وحفظها، ولمصلحة الأسرة كلها. وكانت للرجل على المرأة لحكمة إلهية بضوابط شرعية، تتجلى آثارها في كل شأن من شؤون الأسرة.

وعليه تعد القوامة الزوجية مبدأ شرعي مستمد من الشريعة الإسلامية، كرسه المشرع الجزائري ضمن نصوص مواد قانون الأسرة صراحة قبل تعديله في 2005، وضمنا بعد التعديل. لذا كانت الإشكالية الأساسية التي دار حولها البحث هي **مدى تكريس المشرع الجزائري لحق القوامة الزوجية في قانون الأسرة**.

ومن خلال البحث للإجابة على هذه الإشكالية وما تفرع عنها من أسئلة، توصلت لعدة نتائج يمكن رصدها في ما يأتي:

نتائج البحث:

أ) القوامة الزوجية التزام يقع على عاتق الزوج، أقرب منه كونه حق يفرض على الزوج أداء واجباته ليحصل في المقابل على حقوقه. فهي ليست التزاما محضا ولا حقا محضا، فهي تجمع بين الحق والالتزام.

ب) أسباب إسناد القوامة للرجل مردها إلى أسباب فطرية، تتمثل في قدرات بيولوجية واستعدادات نفسية مؤهلة لتولي وظيفة القوامة تفرد بها الرجل عن المرأة، وأخرى كسبية متمثلة في الإنفاق.

ج) القوامة الزوجية عندما أعطيت للزوج لم تكن مطلقة دون قيد أو شرط، بل لها ضوابط تنظمها، تتمثل في التزام الزوج بأداء واجباته المادية والمعنوية.

د) للقوامة الزوجية مقتضيات تتمثل في أداء الزوجة لواجباتها اتجاه زوجها. وتكريس مبدأ التشاور بين الزوجين.

هـ) توزيع الحقوق والواجبات الزوجية في الشريعة والقانون مبني على مساواة عادلة بين الزوج والزوجة، قائمة على تكليف كل منهما بما يطيق ويتناسب مع فطرته وطبيعته على أساس التكامل.

و) وضع القوامة ورئاسة الأسرة بيد الزوج لا يعني تهميش دور الزوجة في تسيير شؤون الأسرة، بل هي مسؤولة داخل الأسرة في نطاق اختصاصها.

ز) تكريس مبدإ التشاور بين الزوجين في نطاق القوامة الزوجية يخلق التوازن داخل الأسرة.

ح) المشرع الجزائري لم يلغ حق القوامة الزوجية بنصوص صريحة، تاركا المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص، مما يبقيها قائمة.

ط) التعديلات الواردة في قانون الأسرة فيما يخص الحقوق والواجبات الزوجية لا تخالف الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدرا أصليا لقانون الأسرة.

التوصيات:

أ) ضرورة إقرار القوامة الزوجية في قانون الأسرة بشكل صريح، فالقوامة الزوجية من المسائل القطعية التي لا تقبل الاجتهاد، فضلا على أن إقرار قوامة الزوج مسألة جوهرية، ومبدأ أساسي وضروري لإدارة شؤون الأسرة وضمان استقرارها واستمرارها.

ب) ضرورة تنظيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة بصورة أوضح، وفق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية مع ضمانات قانونية كفيلة لضمان تحقيقها.

ج) على المشرع الجزائري تدارك الفراغات القانونية التي أحدثها التعديل الأخير لقانون الأسرة، وذلك بالعدول عن التعديلات التي مست المواد الخاصة بالقوامة الزوجية.

د) يستوجب على المشرع الجزائري كما أقر حق الصداق وحق النفقة للزوجة، عليه إقرار حق الطاعة للزوج وعدم إغفاله ضمن مواد قانون الأسرة، فإعطاء الزوج حق الطاعة مقابل بذله للصداق وتقديم النفقة، يندرج ضمن المساواة العادلة.

هـ) على المشرع الجزائري بصفته يناط به حماية الحقوق الخاصة أن يكون موقفه واضحا اتجاه توزيع الحقوق بين الزوجين، فتبنيه لمبدإ المساواة في توزيعها يثير المخاوف من التوجه التدريجي نحو التطبيق التام للإتفاقية الدولية (سيداو) المكرسة للمساواة بين الرجل والمرأة، والتي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية في بعض بنودها. فينبغي أن يكون توزيع الحقوق الزوجية على أساس التقابل في الحقوق والواجبات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الحقوق الزوجية ترتبط بالمقاصد الشرعية للزواج والتي يسعى قانون الأسرة إلى تحقيقها.

و) ضرورة تعديل نص المادة 36 وأقترح أن يكون التعديل بدمج الفقرات الثلاث الأخيرة 5 و6 و7 ضمن فقرة واحدة وهي الفقرة 6 والتي تحمل نفس المعنى وإن اختلفت الألفاظ وذلك لتجنب التكرار.

وفي الأخير أسال الله العلي القدير أن أكون قد وفقت ولو بالقدر اليسير للوصول للمبتغى المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

بحمد الله تمّت وبالخير إن شاء الله عمّت.

الفهارس

أولا: قائمة المراجع

القرآن الكريم

❖أولا: الكتب

1. ابن كثير عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار ومكتبة الهلال، لبنان، طبعة جديدة منقحة، 2008، المجلد 01.
2. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
3. أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، دار الفكر العربي، مصر، (د.ط)، (د.ت).
4. أبو داوود سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون، دار الرسالة العلمية، لبنان، ط 01، 2009.
5. الأشقر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط01، 1997.
6. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، لبنان، ط01، 2002.
7. الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2003.
8. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 01، 2008.
9. الرهاوي محمد يعقوب محمد، حقوق المرأة و التنازل عنها – دراسة فقهية تأصيلية–، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، ط01، 2002.
10. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، سوريا، ط02، 1985.
11. العقاد عباس محمود، الفلسفة القرآنية، دار النهضة للطبع و النشر، القاهرة، (د.ط)، 1947.

12. القرضاوي يوسف، فقه الأسرة و قضايا المرأة، دار الشامية، تركيا، ط01، 2017.

13. القرني عائض، التفسير الميسر، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، ط02، 2007.

14. الكراني عبد الحميد بن صالح، القوامة و أثرها في إستقرار الأسرة، دار القاسم للنشر و التوزيع، الرياض، ط 01، 1431.

15. الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط 02، 1983.

16. النسائي أحمد بن علي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 01، 2001.

17. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، إعادة الطبعة 01، 2014.

18. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، بحث تحليلي و دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، مصر، ط02، 1961.

19. بن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس، (د.ط)، 2008.

20. بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2008.

21. حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د. ط)، 2007.

22. خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط02، 1990.

23. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، (د.ط)، 1993.

24. سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج و الطلاق، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط04، 2010.

25. سماره محمد، أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 01، 2006.

26. شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات – دراسة فقهية و نقدية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2010.

27. شتوان بلقاسم، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة، دار الفجر للطباعة و النشر، (د.ط)، 2007.

28. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة– الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ط 04، 1983.

29. عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاءا (الزواج)، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 1984.

30. قاسم علي محمد علي، نشوز الزوجة أسبابه و علاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2004.

31. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر،(د.ط)، 2004.

32. محده محمد، سلسلة فقه الأسرة الجزء الأول الخطبة و الزواج دراسة مدعمة بالأحكام و القرارات القضائية، مطابع عمار قرفي باتنة، ط1994،02.

33. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتبة الإسلامية،(د.ط)، 1984.

34. مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 2006.

35. منصور خالد محمد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط02، 1999.

❖***ثانيا: الرسائل الجامعية***

36. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران– كلية الحقوق، 2012–2013.

37. إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2011.

38. بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص فقه و أصوله، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، سنة 2008-2009.

39. بوخاتم آسية، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.

40. بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.

41. بهلول سعيدة، الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق بين تأكيد الشرع و مشكلات الواقع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، 2008-2009.

42. رواق آمال، علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون الأخرى في تنظيم مسائل الزواج و الطلاق و أثرهما – دراسة مقارنة-، رسالة لنيل الدكتوراه في الشريعة و القانون تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة و الإقتصاد، 2015-2016.

43. عتيق نظيرة، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة – دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي-، رسالة دكتوراه علوم في الشريعة و القانون تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة و الإقتصاد، 2016-2017.

44. عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015

45. خدوش سعيد، المشارطات العقدية في الزواج، دراسة مقارنة بين الشريعة و قانون الأسرة الجزائري المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2008.

46. سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2007-2008.

47. عياش رتيبة، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2006-2007.

48. مسيخ محمد لمين، التنازل عن توابع العصمة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة قسم الشريعة و القانون، 2008.

❖***ثالثا: المجلات و الدوريات العلمية***

49. الزبيبي أحمد عبد الجليل، دعائم إستقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية، القوامة و النفقة نموذجا، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية كلية الشريعة، 2002، عدد01.

50. الشايب ربي العمرية، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية و واقع الحال، مجلة الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة و الإقتصاد، 2017، عدد جوان.

51. بن حملة سامي، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018، عدد خاص.

52. بن رمضان سامية ، تقاطع الأدوار بين الأزواج في الأسر الجزائرية، مجلة العلوم الإجتماعية، ماي 2015، العدد 12.

53. خواترة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، المجلد 10، عدد01.

54. داودي كريم، موقف المشرع الجزائري من الحقوق الزوجية، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران01، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، ماي 2012، العدد16.

55. ذيب آمنة، الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة و مبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019، المجلد 33، العدد01.

56. زحيلي وهبة، حقوق الزوجين المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق كلية الشريعة، 09 و 10 رجب1422هـ الموافق ل 12و2008/07/13م.

57. سالم أحمد مبارك، الأسرة في الإسلام حقوق وواجبات، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي ، سنة 2008/ 1436هـ، عدد 264.

58. سحارّه السعيد و ميدون مفيدة، حماية الحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة في الشريعة و قانون الأسرة، مجلة الإجتهاد القضائي، مارس 2019، العدد01، المجلد12.

59. شوقور فاضل، قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء إتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2017، عدد06.

60. عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية و الفكر للبحوث الشخصية، ماليزيا، أكتوبر 2015، مجلد 1، العدد03.

61. كركوري مباركة حنان، مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة و القانون، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، العدد02.

62. محمد سعيد عبد الله، الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، إصدارات إدارة الصحافة و النشر برابطة العالم الإسلامي بمكة، 1989، عدد86.

63. مخازني فايزة، مبدأ المساواة بين الزوجين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2017، عدد 17.

64. مسيخ محمد لمين، المنهج الجزائري في سن قانون الأسرة و أثره في تحديد معالم النظام العالم به، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 01، مارس 2018، العدد 09.

65. نعيمي عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، مجلة الأحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الإنسانية و الإجتماعية و الإسلامية، 2012، العدد15.

❖ ***رابعا: المؤتمرات و الملتقيات***

66. قرار رقم 39، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 05 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالكويت، 1988، عدد05.

67. قرار رقم 01، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 للمؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، 1400هـ، ع02.

68. قرار رقم 01، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، بمكة المكرمة، 1400هـ، ع02، ص59-60.

❖ ***خامسا: النصوص التشريعية***

69. الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

* الجريدة الرسمية، بتاريخ 20 ديسمبر2006، ع84.

70. القانون11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فيفري2005م.

- الجريدة الرسمية، بتاريخ27 فبراير2005، ع15.

71. المرسوم الرئاسي، رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22 المتعلق بالتصديق على إتفاقية سيداو بالتحفظ.

- الجريدة الرسمية، 1996/01/24، عدد06.

72. المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19. (المتعلق بالتصديق على إتفاقية حقوق الطفل1989)

- الجريدة الرسمية، بتاريخ 1992/12/23، عدد 91.

❖***سادسا: الإجتهادات القضائية***

73. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر 1985/02/25.

- المجلة القضائية، 1989، ع 01.

74. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 26801، تاريخ 1993/10/16.

المجلة القضائية، 2001، عدد خاص.

75. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 139353 تاريخ 1996/09/24.

- المجلة القضائية 1997، العدد02.

76. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 15932، تاريخ 1997/06/13.

- المجلة القضائية 1997، العدد02.

77. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 188707، تاريخ 1998/03/17.

78. المجلة القضائية، 2001، عدد خاص.

79. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 210422، تاريخ 1998/11/17.

- المجلة القضائية، 2000، عدد خاص.

80. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 28555، صادر في 2001/01/23.

- المجلة القضائية، 2002، عدد 02.

81. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 269594 بتاريخ 2001/07/18.

- المجلة القضائية 2003، العدد 01.

82. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390، الصادر في 2008/11/12.

- مجلة المحكمة العليا سنة 2008 العدد 02.

83. المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 476387 بتاريخ/2009/01/14.

- المجلة القضائية 2009، عدد01.

❖سابعا: مواقع الإنترنت

84. موقع بنفسجhttp:// www.banfsj.net

المقراني خولة، و يسألونك عن القوامة.

- تاريخ الدخول 2019/11/30، الساعة 6:54.

85. moslem@scs-ent.otg

اليوسف مسلم، القوامة.

- تاريخ الدخول 2020/03/23 الساعة 10:00.

86. موقع صيد الفوائد www.saaid.net/bohoth/68.htm

المقرن محمد بن سعد، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضاها.

- تاريخ الدخول 2020/03/25 الساعة 09:46.

87. موقع الألوكة https//www.alukar.net/sharia/0/126284

الدوسري محمود بن أحمد، أسباب إختيار الرجل للقوامة.

- تاريخ الدخول 2020/03/28 الساعة08:58.

88. هو و هيhttps//www. laha online.com / articles/ view/ 3626.him

غريب محمود سميحة، التشاور مبدأ إسلامي أصيل، موقع عالم الأسرة.

- تاريخ و ساعة الدخول: في 2020/06/02 على 9:30.

89. http://ar.m.wikipedia.org

الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 89/02/20 بموجب قرار رقم 25/44 و دخلت حيز النفاذ في 1996/09/02.

إتفاقية سيداو تم إعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، و دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.

- تاريخ الدخول 10 جوان 2020 الساعة9:30.

90. http//cmrim.com/ ?p=306

القانون رقم 052/2001، المؤرخ في 19/يوليو/2001، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني.

- تاريخ الزيارة 2020/06/15 على الساعة 13:20.

ثانيا : فهرس المواضيع

البيـــــــــــــــــــــــان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: مفهوم القوامة الزوجية	08-39
المبحث الأول: تعريف القوامة الزوجية و مشروعيتها	10
المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية لغة و اصطلاحا	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي للقوامة الزوجية	10
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للقوامة الزوجية	12
أولا: التعريف الفقهي للقوامة الزوجية	12
ثانيا: التعريف القانوني للقوامة الزوجية	14
المطلب الثاني: مشروعية القوامة الزوجية	15
الفرع الأول: أدلة مشروعية القوامة الزوجية	16
أولا: دليل مشروعية القوامة الزوجية من القرآن الكريم	16
ثانيا: دليل مشروعية القوامة الزوجية في السنة النبوية	17
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع القوامة الزوجية	17
المبحث الثاني: أسباب استحقاق القوامة الزوجية و عوامل نجاحها	20
المطلب الأول: أسباب استحقاق القوامة الزوجية	20
الفرع الأول: الأسباب الفطرية للقوامة الزوجية	20
أولا: الصفات الفطرية المؤهلة لتولي القوامة	20
ثانيا: الفوارق الفطرية بين الرجل و المرأة	23
الفرع الثاني: الأسباب الكسبية	25
أولا: بذل المهر	25
ثانيا: الالتزام بالنفقة	27
المطلب الثاني: عوامل نجاح القوامة الزوجية	31

الفرع الأول: عوامل نجاح القوامة من جانب الزوج	31
أولا: أن يكون الرجل كفؤا للمرأة	31
ثانيا: العدل و الإنصاف في إستعمال القوامة	33
الفرع الثاني: عوامل نجاح القوامة من جانب الزوجة	35
أولا: التحلي بصفات الصالحات	35
ثانيا: رضا الزوجة بالقوامة عليها	37
الفصل الثاني: أحكام القوامة الزوجية	40-83
المبحث الأول: ضوابط القوامة الزوجية	42
المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته المادية	42
الفرع الأول: أداء الصداق	42
أولا: مفهوم الصداق	42
ثانيا: أحكام الصداق	45
الفرع الثاني: أداء النفقة الزوجية	48
أولا: مفهوم النفقة الزوجية	48
ثانيا: أحكام النفقة الزوجية	52
المطلب الثاني: أداء الزوج لواجباته المعنوية	54
الفرع الأول: المحافظة على روابط الحياة الزوجية	54
أولا: معاشرة الزوجة بالمعروف	54
ثانيا: عدم الإضرار بالزوجة	58
الفرع الثاني: المحافظة على روابط القرابة الأسرية	61
أولا: الإذن للزوجة بزيارة أهلها	61
ثانيا: المحافظة على حق الزوجة في استضافة أهلها و معاملتهم بالمعروف	63
المبحث الثاني: مقتضيات القوامة الزوجية	65
المطلب الأول: أداء الزوجة لحقوق الزوج	65

الفرع الأول: حق الزوج في الطاعة و التأديب	66
أولا: حق الزوج في الطاعة	66
ثانيا: حق الزوج في تأديب زوجته	68
الفرع الثاني: حق الزوج في إرضاع الأولاد و تربيتهم	71
أولا: إرضاع الأولاد	71
ثانيا: تربية الأولاد	72
المطلب الثاني: تكريس مبدأ التشاور داخل الأسرة	76
الفرع الأول: التشاور في تسيير شؤون الأسرة	76
أولا: التشاور مبدأ إسلامي أصيل	76
ثانيا: أهمية التشاور في تسيير شؤون الأسرة	77
الفرع الثاني: تشاور الزوجين حول حق الإنجاب	79
أولا: التشاور على تباعد الولادات	79
ثانيا: التشاور على تحديد النسل	81
الخاتمة	84-87
قائمة المراجع	89-101

الملخص باللغة العربية

الأسرة كمؤسسة إجتماعية يقتضي استقرارها وجود قائد يتولى إدارتها وتسير شؤونها، وقد أنيط الرجال بهذه الرئاسة دون النساء في إطار ما يصطلح عليه بالقوامة، وهي تكليف شرعي خص به الرجال لأسباب فطرية، والقوامة باعتبارها وسيلة تنظيمية إدارية تتطلب عوامل لنجاحها، هذه العوامل تكون من جانب الرجل ومن جانب المرأة أيضا، ورئاسة الأسرة أو القوامة كمبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية كرَّسه المشرِّع الجزائري في قانون الأسرة **11/84** صراحة ضمن المواد **37 و 38 و39** قبل تعديله بموجب **الأمر02/05** وضمنا بعد التعديل، وذلك من خلال الإبقاء على ضوابط القوامة رغم إلغاء النص عليها، وتتمثل هذه الضوابط في أداء الزوج لواجباته المادية والقيام بواجباته المعنوية.

وقيام الزوج بواجباته اتجاه زوجته يقتضي حصوله على حقوقه والتي هي عبارة عن واجبات تقوم بها الزوجة ركَّزنا في هذه الدراسة على الحقوق المذكورة ضمن قانون الأسرة قبل التعديل وبعده، وتقتضي القوامة الزوجية أيضا تكريس مبدأ الشورى بين الزوجين في تسيير شؤون الأسرة.

الملخص باللغة الإنجليزية

As a social institution, the stability of the family requires the existence of a leader who manages its business and heads it. Men was given this responsibility in what Islam refers to by "**Elkawama"** which means being in charge of his house and his wife. This assignment was specified only to man and not woman for natural reasons that distinguish them. "**Elkawama"** as an administrative and organizational method requires many conditions to succeed, these conditions must be provided by both the husband and the wife.

The headship of family as a principle derived from Islamic law enshrined in the Algerian legislator in family law 11/84 in articles 37, 38 and 39 before amendment of Act 02/05 and implicitly after it through keeping man in charge of his family even with cancelling the article about it. The

regulations of man duty take the form of financial and material giving besides the moral duties.

If man performed all his duties, he gets his rights which are the duties of his wife towards him. In this study, we shed some light on the wife duties in the family law before and after the amendment. Being in charge as well requires the consultative principle, in addition to that, the couple manage their house together.